

## الكشف والبيان

لما قام به عدنان عبد القادر من التلبيس والبهتان  
في أصل «الإمساك عما شجر بين الصحب الكرام»

كتبه

فيصل بن قزار الجاسم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد،

فقد كنت نشرت مقالاً علمياً في مجلة الفرقان، انتقدت فيه أخانا عدنان عبد القادر  
على أشرطته المعنونة بـ «أحداث الفتنة»، وبيّنت مخالفة فعله لما استقر في مذهب أهل السنّة  
والجماعة من ترك التعرض لما جرى بين الصحابة من خلاف بعد مقتل عثمان رضي الله عنه،  
وذكرت الأدلة على ذلك من الكتب والسنّة وأقوال سلف الأمة<sup>(١)</sup>، فقام أحد أصحاب  
عدنان بالردّ عليّ وفق ما رأى، ثم قام عدنان أيضاً بكتابة ردٍّ آخر.

ولا إشكال في ذلك، فما منا إلا راؤٌ ومردود عليه، بل لم يزل أهل العلم يرد بعضهم  
على بعض ردوداً علمية مفيدة، سواء في ردودهم على أهل السنّة إذا خالفوا الدليل، أو في  
ردودهم على أهل البدع.

لكنّ الإشكال يقع فيما إذا كان الردّ على غير ميزان العلم، كأن يكون الردّ غير مبني  
على الأصول العلمية، أو يكون فيه انتصار لمخالفة شرعية، أو بدعة علمية أو اعتقادية، أو  
أن يكون الردّ شخصانياً يتجاوز حدود الأدب العلمي، حينها يخرج الردّ عن طريقة السلف  
الماضين، وعن حدود الجواز.

وهذا ما جرى في ردّ عدنان عليّ، فقد تجاوز الحدود العلمية والأدبية؛ إذ حوى ردّه  
-وأقولها بصريح العبارة- تحريفات معنوية ولفظية، وشانه أيضاً بالتسفيه والتحقير والاتهام.  
وقد كتبت حينها رداً عليه بيّنت فيها أخطاءه وتحريفاته وتجاوزاته، إلا أن بعض  
إخواننا طلب مني عدم نشره حتى تقع التسوية والمباحثة مع عدنان، إلا أن هذا لم يحصل،  
فرايت من المناسب نشره وإذاعته، ليس انتصاراً لشخصي، بل انتصاراً للحق، ولمذهب  
السلف، وصيائته عن التحريف.

والله الموفق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١) المقال منشور في الموقع الشخصي (<http://f-aljasem.com>) في صفحة المقالات تحت عنوان «وقفات مع الشيخ عدنان عبد القادر حول شريطه "أحداث الفتنة"»،  
ويمكن للقارئ مراجعته ليرى أنه ردّ علمي لم يخرج عن حدود الأدب.

## المآخذ والملاحظات العامة على كلام عدنان عبد القادر

**المآخذ الأول:** العجز التام عن الإتيان بنص عن أحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين في عين مسألته التي يقررها وهي (جواز ذكر أحداث النزاع الذي وقع بين الصحابة واقتتالهم وسرد وقائعها لعامة الناس ونشرها بنية الدفاع عن الصحابة ورد الروايات الباطلة). وغاية ما ذكر نصوصاً مجملة في ثلاثة مواضع لشيخ الإسلام ابن تيمية أراد بها حمل جميع نصوص السلف الصريحة في المسألة على فهمه وتفسيره لهذه المواضع الثلاثة بما لم يسبق إليه.

**الثاني:** تحريف كلام العلماء وصرفه عن ظاهره والتصرف بمعاني كلامهم، وتفسير كلامهم بما لم يسبق إليه، كتفسيره لعبارة السلف المشهورة «ويمسكون عما شجر بين الصحابة».

**الثالث:** تحريف اللغة، وتصرفه بنصوص أهل اللغة بتغيير الحروف لتغيير المعاني، وهذا من عجيب صنعه وتصرفه، وسيأتي بيانه بما يُذهل القارئ.

**الرابع:** ردّه لأصل عظيم من أصول أهل السنّة؛ وهو وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة والكف عنه، قراءة وإقراءً وكتابةً وسماعاً وإسماعاً، ما لم تقتض الضرورة ذلك، وزعمه أن الإمساك الذي أمر به السلف إنما هو الإمساك عن الأحداث الباطلة فقط أو عن الصحيحة مع فساد القصد.

**الخامس:** حملة لتعليلات العلماء في المنع من ذكر شجار الصحابة والأمر بالسكوت عنه على نوع خاص من الأحداث وهي التي يخشى منها السب والبغض والهوى، أو الروايات الضعيفة والمنقطعة، أو ما فيه مجال للسب والشتم، ونحو ذلك، وجهله بأن ذكر بعضهم لمثل هذه الأمور إنما هو من باب ذكر بعض مفاصد الخوض في شجار الصحابة، لا حصر التعليل به، وأن الحكم معلق به تعلق العلة بمعلولها، لا سيما وأنه قد ترك كثيراً من تعليلاتهم لوجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة وبتراً كثيراً من نصوصهم في ذلك، وإلا فإت نهي السلف عن الخوض والكلام حول ما حصل من الشجار عام لا يخصص إلا للضرورة بقدرها.

**السادس:** وهمه الكبير بأن كل من سمع بأحداث ما شجر بين الصحابة واطلع على الوقائع الصحيحة من عامة الناس فسيتوفر في قلبه حبّ الصحابة، وسيصفى قلبه لهم، وقد نصّ على ذلك، وهذا تناقض كبير.

فظنّه استواء الناس في الأفهام وفي تقدير المسائل وتصورها تصوراً صحيحاً هو الذي ارتكز عليه في خوضه ودخوله في هذا الأمر، فظن أن العامة سيفهمون مواقف الصحابة وسيحملونها على ما دل عليه الكتاب والسنة وسيصورونها كتصور العلماء، وهذا خطأ كبير في تصور المسائل وغفلة كبيرة عن تصور الوقائع والأحوال، فإن العلم والرسوخ فيه هو الذي يعصم العالم بعد الله تعالى من الظن السيء بالصحابة ويحمّله على حمل الأحداث على محمل طيب وظن حسن وما كان من قبيل الذنوب فيعلم توفر الأسباب الكثيرة لدى الصحابة لمغفرة الذنوب، وهذا مفقود عند عامة الناس لقصور علمهم وفهمهم، قال البخاري: (باب مغفرة الذنوب، وهذا مفقود عند عامة الناس لقصور علمهم وفهمهم، قال البخاري: (باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا) ثم أسند عن علي رضي الله عنه قوله: (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (إنك لا تحدث حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة).

**السابع:** عدم رجوعه للمصادر التي يعزو إليها ويستند إلى كلام أصحابها ككتاب «منهاج السنة» لشيخ الإسلام، فإنه نقل عنه بواسطة ولم ينقل عنه مباشرة مع اختلاف النقلين، مع دعواه العريضة لي وادعائه أي لم أكلف نفسي بالرجوع إلى الكتب والشروحات؟!!

بل نقل نصوصاً وحرفها بالزيادة، فمنها نقله عن شيخ الإسلام قوله: ([الأصل الإمساك] ولهذا أوصوا بالإمساك عما شجر بينهم لأننا لا نسأل عن ذلك كما قال عمر بن عبد العزيز «تلك دماء طهر الله منها يدي فلا أحب أن أخضب بها لساني» وقال آخر «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون». لكن إذا ظهر مبتدع يقدر فيهم بالباطل فلا بد من الذب عنهم وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل، وكذلك ما نقل من تكلم عمار في عثمان وقول الحسن فيه (...). ١هـ.

فزيادة «الأصل الإمساك» غير موجودة في منهاج السنة، فلا أدري من أين أتى بها هو وصاحبه. فأين اتهامه لي بعدم الرجوع إلى المصادر؟!!

ومن ذلك ادعاؤه أن الذهبي قد ذكر هذه الأحداث في كتابه «المنتقى» وفصلها مع التشنيع عليّ بذلك، فقال: (كيف ينهى عن ذلك -أي الذهبي- ثم يذكره لعامة الناس وجمهورهم؟! أهو متناقض؟ أم كاتب المقال متناقض ولم يحقق المسألة؟! وماذا عن اختصار الذهبي لكتاب منهاج السنّة الذي ذكر فيه شيخ الإسلام الأحداث وفصلها وسمى الذهبي كتابه «المنتقى»؟! وقال «فبالله اسكتوا حتى نسكت») ١.هـ.

بينما لم يزد الذهبي على ما ذكره ابن تيمية في «المنهاج»، والذي ذكره ابن تيمية في المنهاج عن هذه الفتنة لا يزيد فيما إذا جُمع في موضع واحد على سبع ورقات من جملة ثمانية مجلدات كبار، فأين التفصيل الذي ينسبه لابن تيمية وللذهبي في المنتقى؟

كما أن الذهبي لم يقل الذهبي في كتابه المنتقى «فبالله اسكتوا حتى نسكت»، وإنما قالها في موضع آخر وعن أمرٍ يختلف عن مسألتنا، وسيأتي بيانها.

**الثامن:** إقحامه للقياس وقواعد أصول الفقه في مسائل الاعتقاد والمنهج المبنية على الاتباع لا الابتداع، والتي لا مدخل فيها للقياس ولا للعقل، وهذا من أخطر ما انتهجه خلال المقال، إذ أنه يبطل ما تواتر عن السلف من وجوب السكوت عما شجر بين الأصحاب بقواعد أصولية وأقيسة عقلية، وقال مقعداً لهذه المسألة: (إن دراسة القواعد الأصولية ومعرفتها تجعل الباحث يضبط أصول الاستدلال، ويسلك الطريق الصحيح للاستدلال ويفهم النصوص فهماً صحيحاً فيحفظ عقيدته ودينه) ١.هـ.

**التاسع:** خروجه عن الموضوع في عامة كلامه ودخوله في الطعون في النيات والمقاصد، وهذا أخذ ما يقرب من ثلثي مقاله.

**العاشر:** عامة كلامه في المسألة خارج محل النزاع، إذ أن النزاع إنما هو على نشر هذه الأحداث لعامة الناس عن طريق المحاضرات العامة وإعلان ذلك وتسجيله وإذاعته وتوزيعه،

وليس النزاع على الكتابة عند الحاجة والرد على أهل البدع وبيان الصحيح من الأحداث وتوجيهها وفق الكتاب والسنة وما عُلم من حال الصحابة رضي الله عنهم.

**الحادي عشر:** إلزامه الخصم بما ليس بلازم له، كإلزامه لي القول بوجوب حرق وإتلاف كتب التاريخ وكتب الردود كمنهاج السنة وغيرها، مع أن هذا خارج محل النزاع أصلاً.

**الثاني عشر:** تخصيصه لعموم كلام العلماء وتقييده لما أطلقوه من غير بينة ولا برهان، بل بناءً على ما يراه ويذهب إليه، ومنها فتاوى العلماء ابن باز وابن عثيمين والفوزان في بيان حرمة تسجيل ما شجر بين الصحابة في أشرطة وتوزيعها، وإطلاقهم ذلك، ومع وضوح كلامهم وصريحه في إرادة العموم، وسيأتي بيانه، ومع ذلك فهو يحمله على شخص معين فقط لا يتعداه الحكم، أو على طريقة معينة في عرض الأحداث.

**الثالث عشر:** المبالغة الكبيرة في تحطئة المخالف، والمجازفة في إطلاق الأحكام ليفهم القارئ أن المخالف بعيد كل البعد عن الحق والصواب، ولذلك فهو يطلق الدعاوى العريضة، ومنها ادعائه أن كل ردوي في الكتب والصحف على أهل البدع وغيرهم مليئة بالثغرات والأخطاء، فقال: (فإني لم أقرأ له رداً إلا وفيه ثغرات كثيرة ومتناقضات وفهم خطأ لكثير من المقاصد الشرعية ومقاصد العلماء في أقوالهم) ا.هـ

وبعد هذه الملاحظات المختصرة إليك ذكر كثير منها بشيء من التفصيل، مع العلم بأنني لم أستوعب عامة كلامه بالتتبع، إذ لو فعلت ذلك لطلال المقام، وكما قيل اللبيب بالإشارة يفهم.

## الفصل الأول

### ذكر تحريفات عدنان عبد القادر

#### التحريف الأول

#### تحريف اللغة في معنى «الخوض»

أولاً: بيان معنى الخوض في اللغة:

- في مختار الصحاح: ([خوض] خ و ض: «خَاضَ الماء» من باب قال، وخِيَاضاً أيضاً بالكسر، والموضع مَخَاضَةً، وهو ما جاز الناس فيه مشاة وركبانا، وجمعها مَخَاضٌ ومَخَاوِضٌ، و«أَخَاضَ في الماء دابته»، و«خَاضَ الغمرات»: اقتحمها، و«خاض القوم في الحديث» و«تَخَاوَضُوا» أي: تفاوضوا فيه).

- وفي المعجم الوسيط: ((خاض) القوم في الحديث خوضاً: تفاوضوا فيه، وفلان بالفرس خوضاً وخياضاً: أوردته الماء، والماء: دخله ومشى فيه، ويقال: خاض الأمر والباطل وفيهما والغمرات: اقتحمها. ... (تخاوضوا) في الحديث: تفاوضوا فيه).

- وفي «تاج العروس»: (خوض: خاض الماء يخوضه خوضاً وخياضاً بالكسر: دخله ومشى فيه، كخوضه تخويضاً واختاضه . خاض بالفرس: أوردته الماء، كأخاضه إخاضة الأخير عن أبي زيد، كذلك: خاوضه فيه مخاوضة كما في الأساس.... من المجاز: خاض الغمرات يخوضها خوضاً: اقتحمها، نقله الجوهري. خاضه بالسيف: حركه في المضروب، كما في الصحاح، ...، وهو مجاز . ... من المجاز قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مع الخائضين﴾ أي: في الباطل وتبع الغاوين، كما في العباب، وكذا قوله تعالى: ﴿وهم في خوض يلعبون﴾ قوله تعالى: ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ أي: كخوضهم، والعرب تجعل ما والذي وأن مع صلاتها

بمنزلة المصادر، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾. والخوض: اللبس في الأمر. ومن الكلام: ما فيه الكذب والباطل وقد خاض فيه ....، وتخوض الرجل: تكلف الخوض في الماء، هذا هو الأصل ثم استعمل في التلبس في الأمر والتصرف فيه، ومنه الحديث: «رب متخوض في مال الله تعالى» أي: رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله تعالى. وقيل: التخوض في المال: التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن. وهو مجاز. من المجاز: خاض القوم وتخاضوا في الحديث، أي: تفاوضوا، كما في الأساس واللسان والعباب والصحاح).

- وفي «لسان العرب»: ((خوض) خاض الماء يخوضه خوضاً وخياضاً واختاض اختياضاً واختاضه وتخوضه مشى فيه ... وأخاض فيه غيره وخوض تخويضاً، والخوض المشي في الماء والموضع مخاضة وهي ما جاز الناس فيها مشاة وركبانا وجمعها المخاض والمخاوض أيضاً عن أبي زيد وأخضت في الماء دابتي وأخاض القوم أي خاضت خيلهم في الماء، وفي الحديث «رب متخوض في مال الله تعالى» أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه، أي: رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله، والتخوض: تفعل منه، وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن. وفي حديث آخر «يتخوضون في مال الله تعالى». والخوض: اللبس في الأمر، والخوض من الكلام: ما فيه الكذب والباطل، وقد خاض فيه، وفي التنزيل العزيز ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ وخاض القوم في الحديث وتخاضوا، أي: تفاوضوا فيه )

- وفي «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»: (خاض الرجل الماء يخوضه) (خوضاً) مشى فيه، و(المخاضة) بفتح الميم موضع الخوض، و الجمع (مخاضات) و(خاض) في الأمر: دخل فيه، و(خاض) في الباطل كذلك).

وهذا يدل على أن الخوض في الشيء هو الدخول فيه وإثارته والبحث فيه.



ولذلك لخص ابن فارس هذا في «معجم مقاييس اللغة» فقال: ((خوض) الخاء والواو والضاد أصلٌ واحد يدلُّ على تَوَسُّطِ شيءٍ ودُخُولِ. يقال خُضْتُ الماءَ وغيره. وتَخَاوَضُوا في الحديثِ والأمرِ، أي تَفَاوَضُوا وتداخل كَلامُهُم)).

ثانياً: ذكر بعض ما ورد في السنَّة والآثار من ألفاظ «الخوض»:

١- ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب وفيه:

(ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله وذكروا أشياء). الحديث.

٢- وفي مسند أحمد من حديث معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه قال: كنا في مجلس فطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه أثر ماء، فقلنا: يا رسول الله، نراك طيب النفس، قال: «أجل». قال: ثم خاض القوم في ذكر الغنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالغنى لمن اتقى الله عز وجل، والصحة لمن اتقى الله خير من الغنى، وطيب النفس من النعم».

٣- وفي صحيح ابن خزيمة وغيره من حديث أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يوم في بيتها وعنده رجال من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، صدقة كذا وكذا من التمر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كذا وكذا» قال الرجل: فإن فلاناً تعدى علي، فأخذ مني كذا وكذا فإزداد صاعاً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟» فخاض الناس وبهرهم الحديث. الحديث

وعبارات السلف كثيرة منها: ما رواه أبو نعيم في الحلية عن المعلا بن زياد قال: كان إخوان مطرف عنده، فخاضوا في ذكر الجنة، فقال مطرف: لا أدري ما تقولون، حال ذكر النار بيني وبين الجنة.

- وفي الاستقامة لابن تيمية: (وقال حرب بن إسماعيل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: ليس في النزول وصف. قال: وقال إسحاق: لا يجوز الخوض في أمر الله كما يجوز الخوض في أمر المخلوقين).

وهذا يؤكد على أن الخوض في الأمر هو الدخول فيه والتباحث. وقد يكثر استعماله فيما يُذم، إلا أنه لا يعني أن كل ما ورد من لفظه فهو كذلك.

وقال ابن الوزير اليماني في شرح حديث «إذا في أصحابي فأمسكو وإذا تكلم في القدر فأمسكوا» الحديث: (فأما الخوض فيه -أي: القدر- على وجه التعرّف والتعلّم لما جاءت به الشريعة، ثم الإيمان به على الوجه المشروع، فإنه لم يُؤخّر هذا لشرار الأمة، بل قد تواتر أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوا عنه النبي ﷺ وخاضوا في معرفته، وفي وجوب الإيمان به كما يأتي في الفائدة الثالثة، فلم يزجرهم رسول الله ﷺ عن هذا ذلك القدر من الخوض فيه (...). ١.هـ

فهل يمكن أن يكون المراد بالخوض في كلام ابن الوزير الكلام الباطل أو الكذب؟!!

ثالثاً: ما وقع فيه عدنان عبد القادر من تحريف:

التحريف الأول:

قال عدنان عبد القادر: (الخوض معناه في اللغة: «الخوض في الكلام: ما فيه الكذب والباطل». لسان العرب. «وهو التخليط» النهاية لابن الأثير واللسان).

وقد وقع هنا في عدة تحريفات:

الأول: إبدال الحروف لتغيير المعاني:

فقد قال عدنان عبد القادر نقلاً عن اللسان: («الخوض في الكلام: ما فيه الكذب والباطل». لسان العرب).

بينما في اللسان: (والخوض من الكلام: ما فيه الكذب والباطل).

**وها هنا تحريفان:**

**الأول:** أنه حصر معنى الخوض في الكذب والباطل، وحذف أصل المعنى من كلام ابن منظور.

**الثاني:** أبدل مكان «من» «في»: ما ترتب عليه تغيير المعنى، لأنه صيرّ الصفة مصدرًا، إذ أن معنى كلام ابن منظور: أنه إذا وُصف كلاً ما بأنه خوضٌ كان معناه أنه كلام كذب وباطل، مثاله أن يتكلم رجلاً بكلام معين، فيقال: هذا خوضٌ، أي: كلام باطل أو كذب، وليس كل خوضٍ في شيء يكون كلاماً باطلاً أو كذباً.

بينما لما غيّر «من» إلى «في» صارت مصدرًا: من خاض يخوض خوضاً، فيصير المعنى أن كل خوضٍ في شيء من الكلام والحديث، فهو خوضٌ في باطل وكذب، كما لو قيل: خاض فلانٌ في ذكر الجنة، أي تكلم بكذب أو باطل، وهكذا.

ومعلوم أن هناك فرقاً بين قول القائل: «تكلم فلان فيما شجر بين الصحابة بخوضٍ»، وبين «خاض فلانٌ فيما شجر بين الصحابة»، فالعبارة الأولى تفيد أنه تكلم فيما شجر بينهم بكلام باطلٍ وكذب، بينما الثانية تفيد بأنه تكلم فيما شجر بين الصحابة مطلقاً وبجث فيه، لا أنه تكلم بكلام باطل.

**التحريف الثاني:**

قال عدنان عبد القادر: («وهو التخليط» النهاية لابن الأثير واللسان).

بينما في اللسان: (وفي الحديث «رب متخوض في مال الله تعالى» أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه، أي: رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله، والتخوض: تفعل منه، وقيل: هو التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن).

وفي تاج العروس: (وتخوض الرجل: تكلف الخوض في الماء، هذا هو الأصل ثم استعمل في التلبس في الأمر والتصرف فيه، ومنه الحديث: «رب متخوض في مال الله تعالى» أي: رب متصرف في مال الله تعالى بما لا يرضاه الله تعالى. وقيل: التخوض في المال: التخليط في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن).

### فوقع في عدة تحريفات:

**الأول:** أنه فسر الخوض بالتخليط ونسبه إلى اللسان والنهاية، بينما التخليط في اللسان والنهاية هو تفسيرٌ للتخوض لا تفسيراً للخوض.

**الثاني:** أنه ذكر «التخليط» وحذف ما بعده وهو «في تحصيله من غير وجهه كيف أمكن»، لأن تفسير التخوض بالتخليط إنما هو فيما إذا كان في المال فقط، فبمعنى أنه إذا قيل: «تخوض فلان في المال»، أي: خلط فيه وحصله من أي وجه كان.

فليس «التخليط» تفسير مطلق للتخوض، فضلاً عن أن يكون تفسيراً للخوض.

**الثالث:** أنه حذف «وقيل» وهي صيغة تريض وتضعيف.

**الرابع:** أنه ترك تفسير ابن الأثير لمعنى «الخوض في الأمر والحديث»، وجعل مكانه تفسير «التخوض في المال».

قال ابن الأثير: (وشرع في الأمر والحديث: خاضَ فيهما).

**رابعاً:** بيان أن مراد العلماء بقولهم «الخوض فيما شجر بين الصحابة» هو الكلام في هذا الباب والبحث فيه مطلقاً، لا الكلام فيه بباطل أو كذب.

- قال السفاريني: (ولأن الخوض في ذلك إنما يصلح للتعليم).

فهل يمكن أن يكون مراده الكذب والباطل؟!!

- وقال عبد الرحمن البراك في شرح الواسطية: (يمسكون عن الخوض فيما وقع من الخلاف والنزاع والحروب، يمسكون عن ذلك يعني: لا يخوضون، لا يتكلمون، لا يجعلون ما جرى بين الصحابة حديثاً يتسلون به فضلاً عن أن يتذرعوا به إلى الطعن في أصحاب الرسول ﷺ).

«يمسكون»: لا يخوضون في هذا، بل يعرضون عنه ويغفلون عنه؛ لأن هذا مع ما في الخوض فيه من المفسد فإنه أيضاً يؤلم قلوب المؤمنين؛ فلا يجبون التكلم فيه والتشاغل به) ١.هـ

### خامساً: تناقض عدنان عبد القادر في تفسيره للخوض:

وهذا من وجهين:

**الأول:** أنه فسر «الخوض» بأنه الكلام الباطل والكذب، ثم نقل عن شيخ الإسلام قوله «فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال، إذ كان كثير من الخوض في ذلك أو أكثره كلاماً بلا علم..»

فلو كان الخوض معناه الكلام بالكذب والباطل لم يصلح أن يُقيد بغير العلم. ولم يصلح أن يقال: إن كثيراً منه كلام بلا علم، بل كله بلا علم، إذ لا يتصور أن يوجد كلام باطل وكذب بعلم!؟

### الثاني: أنه نفسه فسّر كلمة الخوض بالتكلم:

وذلك أنه لما تكلم عن معنى «يمسكون» قال: (بيّن شيخ الإسلام مقصوده في كتبه الأخرى وفي رسالته الواسطية، وملخص مقصوده ما يلي:

أنهم لا يتكلمون في ذلك بلا علم بحقيقة الأحوال..).

ثم ذكر الموضوع الذي بيّن فيه شيخ الإسلام هذا المعنى وهو قوله: «فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيراً من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال».

فعبّر عدنان عبد القادر عن قول ابن تيمية «الخوض بغير علم بحقيقة الأحوال» بقوله: (التكلم بغير علم بحقيقة الأحوال)!! ففسر الخوض بالتكلم، فناقض نفسه وأبطل ما زعمه في معنى الخوض.

سادساً: لماذا حرّف عدنان عبد القادر معنى كلمة «خوض»:

الجواب: أنه حرّفها لأمرين:

**الأول:** حتى يتسنى له حمل كل ما ورد عن السلف من النهي عن الخوض فيما شجر بين الصحابة، أن المراد به هو الكلام عنهم بالباطل والكذب فقط. ولذلك كرر ذكر هذا المعنى في كل نص نقله فيه لفظ الخوض. وكل هذا ليقرر أن الإمساك الذي أمر به السلف في هذا الباب ليس على عمومته وإطلاقه فيما صح وما لم يصح، بل المراد به الإمساك عن الكذب والباطل فقط.

**الثاني:** حتى تصح له دعوى أني تجنّيت عليه ووصفته بألفاظ لا تليق بقولي عنه: خاض فيما شجر بين الصحابة.

### التحريف الثاني

بتر النصوص وحذف ما ينقض كلامه

وها هنا ملحظ مهم: وهو أن عدنان عبد القادر لما عجز أن يجد نصاً واضحاً عن أحد من العلماء في إثبات دعواه، اضطر لذكر بعض ما يظن أنه قد يخدمه من نصوصهم، ولما علم بأنه لا يستقيم له الاستدلال بهذه النقول إلا بليّها وتطويعها لتؤكد ما يريد، أدخل كلامه بين النصوص التي أوردتها ليؤجّه القارئ لما يريد من المعاني، وهذه طريقة المفلسين إذ لو كان ما نقله نصاً فيما يدّعي لم يحتج إلا لمجرد ذكرها فقط دون أن يعقبها بشرح وبيان فضلاً عن أن يدخل في وسطها كلاماً آخر، فانتبه!

الموضع الأول: نقله عن عبد العزيز الرشيد شارح الواسطية:

قال عدنان عبد القادر: (ولم يكلف نفسه الرجوع إلى «التنبيهات السننية» لعبد العزيز الرشيد حيث شرح عبارة الشيخ بقوله «أي يقفون عن الخوض عما وقع بين الصحابة من اختلاف ومنازعة». والخوض في اللغة كما جاء في لسان العرب: «الخوض في الكلام: ما فيه الكذب والباطل، وفي التنزيل ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ وقال: «هو التخليط». ثم قال الرشيد: «لما في الخوض في ذلك من توليد الإحن والحزازات والحقد على أصحاب رسول الله ﷺ وذلك من أعظم الذنوب».

أي الكلام فيهم بانتفاء الشروط المذكورة التي تسبب الحزازات والحقد عليهم حينئذ يجب الإمساك) ١.هـ

فأراد بما نقله وحرّف معناه أن يبين بأن الشارح فسّر الإمساك: بالإمساك عما كان كذباً وباطلاً، دون ما كان حقاً وصدقاً.

بينما الذي في التنبيهات السننية ما يلي: (قوله «ويمسكون عما شجر بين الصحابة» أي: [يقفون عن الخوض عما وقع بين الصحابة من اختلاف ومنازعة]، مثل ما وقع بين علي ومعاوية، وما وقع بين طلحة والزبير وعلي وغير ذلك.

قوله «شجر» أي: اضطراب واختلاف الأمر بينهم، واشتجر القوم وتشاجروا: تنازعوا، والمشاجرة المنازعة، فمذهب أهل السنّة والجماعة الكف عما جرى بين أصحاب رسول الله ﷺ والإمساك عما شجر بينهم، [لما في الخوض في ذلك من توليد الإحن والحزازات والحقد على أصحاب رسول الله ﷺ، وذلك من أعظم الذنوب]، فإنهم خير القرون والسابقون الأولون فتجب محبتهم جميعاً والترضي عنهم والكف عما جرى بينهم مما لعله لم يصح، وما صح فله تأويلات سائغة، ثم هو قليل مغمور في جانب فضائلهم.

وقال: قال ابن حمدان من أصحابنا في نهاية المبتدئين: يجب حب كل الصحابة والكف عما جرى بينهم، قراءة وإقراءً وكتابةً وسماعاً وإسماعاً ... ( ١.هـ

فلم ينقل عدنان عبد القادر من كلام الرشيد إلا ما بين المعكوفتين [ ] ليحصر نهي الرشيد بأنه النهى عن الخوض فقط: وهو الكلام بالباطل والكذب.

وحذف عدنان عبد القادر جميع عبارات الرشيد التي عبر فيها عن الوقوف عن الخوض بالإمساك والكف، مثل: « فمذهب أهل السنة والجماعة الكف عما جرى بين أصحاب رسول الله ﷺ والإمساك عما شجر بينهم، لما في الخوض في ذلك .. »

وحذف قوله: «والكف عما جرى بينهم مما لعله لم يصح، وما صح فله تأويلات سائغة»، وحذف قول ابن حمدان: «يجب حب كل الصحابة والكف عما جرى بينهم، قراءة وإقراءً وكتابةً وسماعاً وإسماعاً».

وكلام الرشيد بيّن بأن الوقوف عن الخوض عما شجر بينهم ليس هو الوقوف عن الباطل والكذب فقط، بل هو الإمساك عن كل ما وقع بينهم والكف عما جرى، وهذا صريح عباراته.

ويؤكد هذا أنه من المعلوم أن ما جرى وما وقع ليس كذباً ولا باطلاً، فإذا أمر الشارح بالكف عنه فمراده الكف عن الأحداث كلها والوقائع.

ويؤكد أيضاً ما أوضحه بنقله عن ابن حمدان: ترك القراءة والإقراء والسماع والإسماع والكتابة عما جرى بين الصحابة، لا عن الكذب والباطل.

ثم قال عدنان عبد القادر بعد هذا التحريف: (بينما الكاتب أخذ العبارة على عواهنها وراح يخطب يميناً وشمالاً. حسبنا الله ونعم الوكيل) !!

### الموضع الثاني: بتره لكلام الذهبي وتحريفه لمعناه:

قال عدنان عبد القادر: (أما نقله عن الذهبي في الكف فقد بينه بقوله: «وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب،



وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيّه وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم» (١. هـ)

بينما كلام الذهبي كاملاً هو ما يلي: (كما تقرر عن الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتلهم رضي الله عنهم أجمعين، [وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيّه وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم]، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العري من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تعالى).

فحذف منه آخره وهو: «وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العري من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تعالى».

ولم يكتف عدنان عبد القادر بهذا الحذف بل حرّف مراد الذهبي بقوله: (بيّن العلة والمقصود: «أكثر ذلك منقطع وضعيف وكذب» «لتصفوا القلوب على حب الصحابة» فما كان صحيحاً ويعين على تصفية القلوب نحو الصحابة هل يتحقق فيه هذا القول؟).

فجعل مراد الذهبي بقوله: «فينبغي طيّه وإخفاؤه، بل إعدامه» هو ما كان كذباً وضعيفاً فقط دون ما كان صحيحاً ثابتاً ولو كان من قبيل الذنوب التي قد تصدر منهم في الجملة، فلا أدري كيف يكون ذكر بعض الذنوب ثم الاعتذار عنها سبباً لتصفية القلوب نحو الصحابة!!.

وهل يُتصور أن يكون مراد الذهبي بقوله: «وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العري من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تعالى» هو كتمان ما كان كذباً وباطلاً دون ما كان ثابتاً صحيحاً، فهل يصح أن يستغفر العالم المنصف العري عن الهوى للصحابة عما كان كذباً وباطلاً لم يثبت عنهم.!!!!

فالذهبي أمر بكتمان جميع ما جرى بينهم، ما صح وما لم يصح، وأن يُخفى عن العامة وآحاد العلماء، ومن رُخص له في ذلك من خواص العلماء فوقع على بعض ما صح مما قد يكون من قبيل الذنوب أو الاجتهاد الخاطيء استغفر لهم.

ولا يمكن حمل كلام الذهبي فيما ينبغي كتمانها وطيه على الروايات الباطلة والمنقطعة والضعيفة، إذ لا يُقال في حق الباطل والكذب يطوى ويُخفى، بل يُقال: يُبين ضعفه وكذبه. وإنما الذي يُتصور أن يقال فيه يُطوى ويُخفى ويُكتم هو الثابت الذي يكون من قبيل الذنوب أو الاجتهاد الخاطيء في النزاعات ونحوها، أو الذي اختلط حقه بباطله، مما ليس في حقه منفعة، بل قد يكون سبباً للمضرة والوقية.

ومن الأمور التي دلّس فيها عدنان عبد القادر على القراء قوله: (وماذا عن اختصار الذهبي لكتاب «منهاج السنّة» الذي ذكر فيه شيخ الإسلام تلك الأحداث وفصلها وسمى الذهبي كتابه «المنتقى»؟! وقال: «فبالله اسكتوا حتى نسكت») ١.هـ

فأوهم القارئ أن الذهبي ذكر عبارته الأخيرة في كتابه المنتقى في مسألة ذكر شجار الصحابة، بينما ذكرها الذهبي في تاريخه في ترجمة يعقوب بن عباد الرواجني معلقاً على ما ورد عنه من الأمر بلعن أعداء آل البيت. وإليك نص الذهبي: (قال محمد بن جرير: سمعت عباد بن يعقوب يقول: من لم يتبرأ في صلاته كل يوم من أعداء آل محمد ﷺ، حشره الله معهم.

قلت: هذا الكلام أبو جاد الرفض. فإن آل محمد عليه السلام قد عادى بعضهم بعضاً على الملك، كآل العباس، وآل علي، وإن تبرأت من آل العباس لأجل آل علي فقد تبرأت من آل محمد، وإن تبرأت من آل محمد، وإن تبرأت من آل علي لأجل آل العباس فقد تبرأت من آل محمد. وإن تبرأت من الظالم منهما للآخر، فقد يكون الظالم علوياً قاطباً، فكيف أبرأ قاطباً، فكيف أبرأ منه، وإن قلت: ليس في آل علي ظالم. فهو دعوى العصمة فيهم، وقد ظلم بعضهم بعضاً. فبالله اسكتوا حتى نسكت، وقولوا ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان الآية).

### الموضع الثالث: تحريفه لكلام ابن عثيمين

قال عدنان عبد القادر: (ولم يكلف الكاتب نفسه الرجوع إلى شرح الشيخ ابن عثيمين؛ حيث بيّن العلة التي تستوجب الإمساك عن ذلك فقال: «فالواجب علينا الإمساك عما شجر بينهم، لماذا نتخذ من فعل هؤلاء مجالاً للسب والشتم والوقية فيهم والبغضاء بيننا. ونحن في فعلنا هذا إما آثمون وإما سالمون، ولسنا عالمين أبدأ؟!». وكلامه هذا واضح في نقل الشجار الذي يؤدي للسب والشتم كما صرح بذلك وكما بينه شيخ الإسلام، ولذا قال بعده: «فالواجب علينا تجاهل هذه الأمور» أي التي هي مجال للسب والشتم والوقية فيهم والبغضاء، قال: «أن نسكت عما جرى بين الصحابة وألا نطالع الأخبار أو التاريخ في هذه الأمور» التي هي مجال للسب والشتم والوقية فيهم والبغضاء كما بينه في صدر كتابه. قال «إلا المراجعة للضرورة». ما هي الضرورة؟ أليست لتبرئتهم والذب عنهم والرد على الأكاذيب المنقولة عنهم وإعذارهم؟ فكان شيخ الإسلام متوافقاً مع تحقيق شيخ الإسلام) ١.هـ

فحرف كلام ابن عثيمين وحصر نهي عن الكلام فيما شجر بين الصحابة فيما كان مجالاً للسب والشتم والوقية فيهم، ظاناً أن الشيخ يريد نوعاً مما نُقل عنهم من شجارهم لا كله، فأفهم القارئ أن الشيخ يجيز أن يُتكلم بما صح عنهم من شجار ونزاع إذا كان صحيحاً ثابتاً.

**وهذا باطل قطعاً، بل تحريف ظاهر لأمر:**

**الأول:** أن الشيخ نهي طالب العلم فضلاً عن العامي عن النظر في كتب التاريخ والأخبار، ومعلوم أن في هذه الكتب الصحيح والباطل، ثم ذكر جواز أن يراجع الطالب ذلك للضرورة. فلو كان مراد الشيخ بالإمساك هو ما كان باطلاً فقط مما يؤدي إلى السب والشتم دون ما كان حقاً ثابتاً لما نهي عن النظر في كتب الأخبار والتواريخ لأن الوقائع الصحيحة الثابتة لا تُعلم إلا بها أيضاً. فكيف يجيز الشيخ ذكر ما كان حقاً من الأخبار ثم ينهي عن النظر في مصادره؟!!

**الثاني:** أن الشيخ رخص لطالب العلم فقط في مراجعة كتب التواريخ في هذه الأحداث للضرورة، فهل يمكن لأحد أن يستدل بهذا على جواز المحاضرات العامة في المساجد لعامة الناس والجهال، على أنه من باب المراجعة للضرورة!!؟

**الثالث:** أن عدنان عبد القادر ناقض نفسه بتفسيره لكلام الشيخ، حتى صار استدلاله بكلام الشيخ دليلاً عليه لا له، إذ أنه حصر كلام الشيخ كله في الإمساك عما كان مجالاً للسب والشتم والوقية في الصحابة فقط، ولا ريب أن هذا الذي هو مجال للسب ونحوه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون هو الأخبار الباطلة والضعيفة فقط دون ما كان ثابتاً.

وإما أن يكون الجميع.

فإن كان الأول بطل استدلال عدنان عبد القادر بقول الشيخ «إلا المراجعة للضرورة» على جواز إقامة المحاضرات في سرد ما صح من الأخبار فيما شجر بين الصحابة، لأن المراجعة على هذا التفسير تكون فيما كان مجالاً للسب والشتم من الروايات الضعيفة والباطلة، فلا تعلق حينئذ فيما أراد الاستدلال له بكلام الشيخ، إذ لا يدل تجويز الشيخ لطالب العلم بمراجعة الروايات الباطلة أنه إذن بالتحديث بالروايات الصحيحة.

وهذا المعنى الأول هو ظاهر كلام عدنان عبد القادر، ولذلك تراه يعقب على كلام الشيخ كلما نقل جزءاً منه بقوله: (التي هي مجال للسب والشتم ..)، ولا يمكن حمل كلام عدنان عبد القادر على أن المراد بذلك هو الكلام الذي هو تنقص منهم وسب لهم، لأن ما كان كذلك فهو سبٌ وشتمٌ بعينه، وليس مجالاً للسب والشتم، إذ أن مجال السب والشتم هو ما أدى إليه وليس هو السب والشتم.

وإما إن كان الثاني وهو أن الذي هو مجال للسب والشتم هو جميع ما جرى مما صح ومما لم يصح: فيبطل حينئذ أصل المسألة وهي جواز الكلام بما صح عنهم من شجار فيما إذا

كان قلب المتكلم سليماً مريداً للخير، لأن كلام الشيخ حينئذٍ يكون دالاً على أن الحديث عما شجر بينهم مطلقاً يفتح المجال للسب والشتم ونحو ذلك.

وهذا المعنى الثاني هو مراد الشيخ ابن عثيمين قطعاً لأنه بيّن بأن ما هو مجال للسب ونحو ذلك هو فعلهم لا غير، فقال: «لماذا نتخذ من فعل هؤلاء مجالاً للسب والشتم والوقية فيهم والبغضاء بيننا» فجعل فعلهم هو مجال السب والشتم، أي: عند من لا تحتمل قلوبهم ذلك من الجهلة وعامة الناس والحاقدين وأهل البدع.

**الرابع:** أن الشيخ ابن عثيمين قال في كلامه: «ونحن في فعلنا هذا إما آثمون وإما سالمون، ولسنا عالمين أبداً؟!». فجعل حكم الكلام فيما شجر بين الصحابة دائراً بين الإثم أو السلامة، فلو كان كلام الشيخ محمولاً على ما هو مجال للسب والشتم والوقية فقط كما قال عدنان عبد القادر وهي الروايات الباطلة والضعيفة عنده، فهل يُتصور أن المتكلم فيها يمكن أن يكون سالماً؟! فلا تتصور صورة السلامة في هذا الخوض إلا بالتكلم بما جرى مما صح دون ما لم يصح.

**الخامس:** أن الشيخ ابن عثيمين صرح بمنع الأشرطة التي تتكلم عما شجر بين الصحابة مطلقاً، مع قطع النظر عن المتكلم، فقال: (فأي أشرطة تنشر ما حدث بين الصحابة من الأمور الاجتهادية التي أدت إلى اقتتال بعضهم مع بعض على وجه الخطأ أو على وجه العمد الذي هم فيه مجتهدون؛ فإن هذه الأشرطة لا يجوز سماعها لأنها لا بد أن تؤثر في القلب الميل مع هؤلاء أو هؤلاء، وما دام الإنسان في عافية فالحمد لله، فإن قال قائل: أنا أريد أن أفهم وأعلم؟ نقول: الحمد لله الكتب موجودة أرجع إليها أنت، أما أن يُنشر ما جرى بين الصحابة فهذا لا يجوز أبداً ولا استماعه. وكان من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يسكتون عما شجر بين الصحابة ويفوضون أمرهم إلى الله عز وجل). ثم قال رحمه الله: (فلا يجوز نشر مثل هذه الأشرطة ولا الاستماع إليها، هذا هو الضابط سواء كانت من فلان أو فلان).

## الموضع الرابع: تحريفه لكلام الآجري

بتر عدنان عبد القادر عامة كلام الآجري، وكعادته اقتطع العبارات واجتزأها ثم حشر كلامه بينها ليوجه القارئ إلى ما يريده من المعاني، وإليك نص كلام عدنان عبد القادر ثم التعقيب عليه:

قال عدنان عبد القادر: (لما ذكر الآجري قوله في المنع من ذكر ما شجر بين الصحابة بين علة ذلك وهي التي حققها شيخ الإسلام ابن تيمية وفصلها، فقال الآجري ذاكراً العلة: «ولا نأمن أن نبحت عما شجر بينهم فنزل عن طريق الحق، ونتخلف عما أمرنا». هذه هي العلة. فلما حققها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن العربي وغيرهما وكذا الذهبي وابن كثير وبينوا طريق الحق فيها وأمن في بيانهم من الزلل، بل كان في بيانهم قمع لحجة مبغضي الصحابة رضي الله عنهم انتفت حينئذ العلة التي ذكرها، بل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن ظهر مبتدع يقدهم بالباطل فلا بد من الذب عنهم وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل» ولذا قال الآجري بعدها مبيناً أن المطالعة التي عناها هي تلك المطالعة التي تؤدي إلى الضرر فقال: «لأنك تبحت عما يضرك ولا ينفعك» فالذي يسمعها ويبحث فيها لا يحب المطالعة، وإنما للرد على مبغضي الصحابة لم يتحقق فيه قول الآجري لأنه ينفعه ولا يضره. فهو قياس العكس وانتفاء العلة كما علمت من شيخ الإسلام ابن تيمية) ١.هـ

وإليك نص كلام الآجري في «الشريعة ٥/٢٤٨٥»: (ينبغي لمن تدبر ما رسمناه من فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وفضائل أهل بيته رضي الله عنهم أجمعين، أن يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم، ويتوسل إلى الله الكريم بهم، ويشكر الله العظيم إذ وفقه لهذا، ولا يذكر ما شجر بينهم ولا ينقر عنه ولا يبحث، فإن عارضنا جاهل مفتون قد خطئ به عن طريق الرشاد فقال: لم قاتل فلان لفلان، ولم قتل فلان لفلان وفلان؟.

قيل له: ما بنا وبك إلى ذكر هذا حاجة تنفعنا ولا اضطررنا إلى علمها.

فإن قال: ولم؟ قيل له: لأنها فتن شاهدها الصحابة رضي الله عنهم فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها، وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم، وكانوا أهدى سبيلاً ممن جاء

بعدهم لأنهم أهل الجنة، عليهم نزل القرآن، وشاهدوا الرسول ﷺ وجاهدوا معه، وشهد لهم الله عز وجل بالرضوان والمغفرة والأجر العظيم، وشهد لهم الرسول ﷺ أنهم خير قرن. فكانوا بالله عز وجل أعرف، وبرسوله ﷺ وبالقرآن والسنة، ومنهم يؤخذ العلم، وفي قولهم نعيش، وبأحكامهم نحكم، وبأدبهم نتأدب، ولهم نتبع، وبهذا أمرنا.

فإن قال: وإيش الذي يضرنا من معرفتنا لما جرى بينهم والبحث عنه؟.

قيل له: لا شك فيه، وذلك أن عقول القوم كانت أكبر من عقولنا، وعقولنا أنقص بكثير، [ولا نأمن أن نبحت عما شجر بينهم فنزل عن طريق الحق، ونتخلف عما أمرنا] فيهم.

فإن قال: وبم أمرنا فيهم؟.

قيل: أمرنا بالاستغفار لهم، والترحم عليهم، والمحبة لهم، والاتباع لهم، دَلَّ على ذلك الكتاب والسنة وقول أئمة المسلمين، وما بنا حاجة إلى ذكر ما جرى بينهم، قد صحبوا الرسول ﷺ، وصاهرهم وصاهروه، وبالصحة يغفر الله الكريم لهم، وقد ضمن الله عز وجل في كتابه أن لا يجزي منهم واحداً، وقد ذكر لنا الله تعالى في كتابه أن وصفهم في التوراة والإنجيل، فوصفهم بأجمل الوصف ونعتهم بأحسن النعت، وأخبرنا مولانا الكريم أنه قد تاب عليهم، وإذا تاب عليهم لم يعذب واحداً منهم أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.

فإن قال قائل: إنما مرادي من ذلك لأن أكون عالماً بما جرى بينهم، فأكون لم يذهب علي ما كانوا فيه لأني أحب ذلك ولا أجهله.

قيل له: أنت طالب فتنة، [لأنك تبحت عما يضرك ولا ينفعك]، ولو اشتغلت بإصلاح ما لله عز وجل عليك فيما تعبدك به من أداء فرائضه واجتناب محارمه كان أولى بك. وقيل: ولا سيما في زماننا هذا مع قبح ما قد ظهر فيه من الأهواء الضالة. وقيل له: اشتغالك بمطعمك وملبسك من أين هو؟ أولى بك، وتكسبك لدرهمك من أين هو؟ وفيما

تنفقه؟ أولى بك. وقيل: لا يأمن أن يكون بتنقيرك وبحثك عما شجر بين القوم إلى أن يميل قلبك فتهوى ما لا يصلح لك أن تهواه، ويلعب بك الشيطان فتسب وتبغض من أمرك الله بحبته والاستغفار له واتباعه، فتزل عن طريق الحق وتسلك طريق الباطل (...). ثم ذكر الأدلة على ذلك

### وقد وقع عدنان عبد القادر في تحريفات عدة:

**التحريف الأول:** أنه حذف عامة كلام الآجري واجتزأ منه ما ظن أنه يخدم مسأله مع التوجيه للمعنى على نحو ما يريد.

وكلام الآجري واضح صريح في أن الأصل هو المنع من ذكر ما جرى بين الصحابة وترك البحث فيه والإعراض عنه، ولم يكتف الآجري بذلك بل ذكر ما قد يورد على هذا الأصل من اعتراض، وكان أول اعتراض ذكره هو ما يزعم عدنان عبد القادر أنه فعل ما فعل لأجله وهو وقوع شبهة عند بعض الناس بشأن اقتتال الصحابة، فقال الآجري: (ولا يذكر ما شجر بينهم ولا ينقر عنه ولا يبحث، فإن عارضنا جاهل مفتون قد خطئ به عن طريق الرشاد فقال: لم قاتل فلان لفلان، ولم قتل فلان لفلان وفلان؟).

قيل له: ما بنا وبك إلى ذكر هذا حاجة تنفعنا ولا اضطررنا إلى علمها.

فإن قال: ولم؟ قيل له: لأنها فتن شاهدها الصحابة رضي الله عنهم فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها، وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم، وكانوا أهدى سبيلا ممن جاء بعدهم لأنهم أهل الجنة، عليهم نزل القرآن، وشاهدوا الرسول ﷺ، (...). ١. هـ

فانظر إلى ما ذكره من الاعتراض على المنع من ذكر الأحداث ثم انظر إلى الجواب السديد، وهو إرشاد السائل إلى ما ينفعه وأمره بالكف عما يضره، ثم التوضيح بأن هذه الأحداث مهما تكلمنا عنها وبحثنا فإننا لم نشهدها، وما نُقل منها فلا يكفي في إيضاح الصورة كاملة، وما كان كذلك فالإمساك عنه هو الأفضل والأسلم، ثم التذكير بمكانة



الصحابة ومنزلتهم من رسول الله ﷺ وفضيلتهم وهو أمر محكم في الكتاب والسنة وبه يُدفع كل ما قد يعارضه من هذه الأحداث التي لا تُعلم صورتها على الوجه الكامل.

ثانياً: أن عدنان عبد القادر حذف الأسئلة التي أوردها الآجري وانتقى من الإجابات والتعليقات ما يناسبه ولم يعرج على الباقي، وأنا أوضح المسألة فأقول:

لقد قرر الآجري هذا الأصل العظيم من أصول أهل السنة وهو وجوب الكف والإمساك عن ذكر ما جرى بين الصحابة، وأورد ما قد يحتج به من أراد الخوض في ذلك، وهي أربعة إيرادات، أولها دعوى إرادة دفع شبهة عرضت بشأن الشجار، فقال الآجري: «فإن عارضنا جاهل مفتون قد خطئ به عن طريق الرشاد فقال: لم قاتل فلان لفلان، ولم قتل فلان لفلان وفلان؟».

ثم أجاب عن هذه الإيرادات كلها وبين العلل التي من أجلها نهى السلف عن البحث والكلام عما شجر بين الصحابة، وهي تسع علل:

**الأولى:** «ما بنا وبك إلى ذكر هذا حاجة تنفعنا ولا اضطررنا إلى علمها» «وما بنا حاجة إلى ذكر ما جرى بينهم»

**الثانية:** «لأنها فتن شاهدها الصحابة رضي الله عنهم فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها، وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم، وكانوا أهدى سبيلاً ممن جاء بعدهم»

**الثالثة:** «لأنهم أهل الجنة، عليهم نزل القرآن، وشاهدوا الرسول ﷺ وجاهدوا معه، وشهد لهم الله عز وجل بالرضوان والمغفرة والأجر العظيم، وشهد لهم الرسول ﷺ أنهم خير قرن. فكانوا بالله عز وجل أعرف، وبرسوله ﷺ وبالقرآن وبالسنة، ومنهم يؤخذ العلم، وفي قولهم نعيش، وبأحكامهم نحكم، وبأدبهم نتأدب، ولهم نتبع، وبهذا أمرنا.»

**الرابعة:** «أن عقول القوم كانت أكبر من عقولنا، وعقولنا أنقص بكثير»

**الخامسة:** «لا نأمن أن نبحت عما شجر بينهم فنزل عن طريق الحق، ونتخلف عما أمرنا فيهم».

**السادسة:** «أمرنا بالاستغفار لهم، والترحم عليهم، والمحبة لهم، والاتباع لهم»

**السابعة:** «قد صحبوا الرسول ﷺ، وصاهرهم وصاهروه، وبالصحبة يغفر الله الكريم لهم، وقد ضمن الله عز وجل في كتابه أن لا يخزي منهم واحداً»

**الثامنة:** «لأنك تبحت عما يضرك ولا ينفعك»

**التاسعة:** «لا يأمن أن يكون بتنكيرك وبحثك عما شجر بين القوم إلى أن يميل قلبك فتهدى ما لا يصلح لك أن تهواه، ويلعب بك الشيطان فتسب وتبغض من أمرك الله بمحبته والاستغفار له واتباعه، فتزل عن طريق الحق وتسلك طريق الباطل»

فأتى عدنان عبد القادر فترك جميع هذه التعليقات التي ذكرها في وجوب الكف عما شجر بين الصحابة، وتركها، ولم يذكر إلا علتين فقط الخامسة والثامنة، مع تحريف معناهما.

ومعلوم أن الحكم المعلل بأكثر من علة لا ينتفي بانتفاء بعضها.

**التحريف الثاني:** ادعاؤه أن العلة التي اختارها من بين العلل وعلق كلامه الآجري عليها قد انتفت، فقال: (هذه هي العلة. فلما حققها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن العربي وغيرهما وكذا الذهبي وابن كثير وبينوا طريق الحق فيها وأمن في بيانهم من الزلل، بل كان في بيانهم قمع لحجة مبغضي الصحابة رضي الله عنهم انتفت حينئذ العلة التي ذكرها) ١. هـ

وإذا كان الأمر على ما يقول عدنان عبد القادر فمن المعلوم أنه بانتفاء العلة ينتفي الحكم، وهذا يعني أن المنع من ذكر شجار الصحابة قد انتفى بانتفاء العلة، وعليه فيجوز الآن الحديث عما جرى بين الصحابة في المجالس والمنتديات العامة وفي المساجد وعلى المنابر وفي الدواوين ومع الصغار والكبار، إذا كان الحديث عن الوقائع الصحيحة والتوجيه الصحيح الذي ذكره من ذكره من المحققين الذي ذكرهم عدنان عبد القادر كابن تيمية وابن العربي

وغيرهم، وهذا ينقض أصل كلامه في ذكر انتشار كلام أهل البدع والحاجة للرد عليهم، بل إبطاله لكلام ابن تيمية الذي استند إليه، بل وإبطاله لما ذكره هو مما فهمه من كلام الآجري حيث قال: (ولذا قال الآجري بعدها مبيناً أن المطالعة التي عنها هي تلك المطالعة التي تؤدي إلى الضرر فقال: «لأنك تبحث عما يضرك ولا ينفك» فالذي يسمعا ويبحث فيها لا لب المطالعة، وإنما للرد على مبغضي الصحابة لم يتحقق فيه قول الآجري لأنه ينفعه ولا يضره) ١.هـ

فعدنان عبد القادر هنا يثبت ضرراً في الاطلاع على هذه الأحداث لمجرد المطالعة، بخلاف ما لو طالعها ليرد على مبغضي الصحابة، وهناك أثبت أمن الفتنة من الوقوع في الزلل بعد تحقيق شيخ الإسلام وأمثاله لهذه الوقائع، فلا أدري ما هو الضرر المثبت هنا؟

فإن قال: إن مجرد الاطلاع على هذه الأحداث من غير حاجة ضرراً، فقد نقض كلامه بأمن الزلل في الاطلاع.

وإن نفى الضرر في الاطلاع، فقد نقض كلامه وتوجيهه لكلام الآجري.

فهو في كلتا الحالتين متناقض، ينفي ما يثبته في موضع، ويثبت ما ينفيه في موضع.

### الموضع الخامس: بتره لكلام ابن بطة

عندما أتى لتوجيه كلام ابن بطة في المنع من التحدث بما شجر بين الصحابة بعبارات صرسحة واضحة لا تحتمل تأويلاً، لم يذكر نص كلامه، وإنما اكتفى بصدر كلامه ليوجهه إلى ما يريد وحذف عامته، وإليك بيانه:

قال عدنان عبد القادر: (لعلك فهمت من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية معنى قول ابن بطة: «لا ينظر في كتاب صفين والجمل ووقعة الدار»؟ أي الكتب المقصودة؟ هل: «منهاج السنّة» لشيخ الإسلام ابن تيمية، و: «العواصم من القواصم» لأبي بكر بن العربي، و: «الأنوار الكاشفة» للمعلمي اليماني، أم: «المنتقى» للذهبي، أم «مختصره» للدكتور الغنيمان، أم: «البداية والنهاية» أم: «فتح الباري»؟

أم المقصود تلك التي جمعت الفتن والسير وخلطت الحق والباطل؟!

فأنت بعد ذلك إما أن تأخذ بفهم هؤلاء العلماء الأجلاء لقول السلف وتحقيقهم في هذه المسألة ولاسيما شيخ الإسلام ابن تيمية؟ أو تأخذ بفهم الكاتب لأقوال السلف) ١.هـ

قلت: وأما كلام ابن بطة الصريح في نقض كلامه وتفسيره فحذفه كله، وإليك بيانه:

قال ابن بطة: (ومن بعد ذلك: نكفّ عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ،....، [ولا ينظر في كتاب صفين والجمل ووقعة الدار]، وسائر المنازعات التي جرت بينهم، ولا تكتبه لنفسك، ولا لغيرك، ولا تزوه عن أحد، ولا تقرأه على غيرك، ولا تسمعه ممن يرويه. فعلى ذلك اتفق سادات علماء هذه الأمة من النهي عما وصفناه، منهم: حماد بن زيد ويونس بن عبيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الله بن إدريس ومالك بن أنس وابن أبي ذئب وابن المبارك وشعيب بن حرب وأبو إسحاق الفزاري ويوسف بن أسباط وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وعبد الوهاب الوراق، كل هؤلاء قد رأوا النهي عنها، والنظر فيها، والاستماع إليها، وحذروا من طلبها، والاهتمام بجمعها. وقد روي عنهم في ذلك أشياء كثيرة بألفاظ مختلفة متفقة المعاني على كراهية ذلك والإنكار على من رواها واستمع إليها) ١.هـ

فهل يمكن حمل كلام ابن بطة على الأخبار الباطلة المكذوبة فقط دون ما صح

وثبت؟!!!

الموضع السادس: حذفه لكلام ابن باز وابن عثيمين والفوزان في التحذير من الأشرطة التي تتكلم عما جرى بين الصحابة.

لما نقلت نصوصاً صريحة في عين صورة المسألة المتنازع عليها، وهي تسجيل هذه الأحداث على أشرطة سيارة مذاعة، والدخول في تفاصيل ذلك، وبينت تحريم العلماء لذلك ونقلت عن ابن باز وابن عثيمين والفوزان واتفاقهم عليه، لم يستطع أن يرد على كلامهم رداً مباشراً بأن يعقد له فقرة كاملة يعنونها كما فعل مع باقي النصوص التي نقلتها، ولعل لم يفعل

لأن هذه النصوص صريحة في عين مسألتنا الحادثة دون باقي النصوص التي حاول عابثاً تحريفها عن ظاهرها بل منصوصها.

ولما اضطر لنقل شيء من عباراتهم بتر النص وحذف ما يبطل توجيهه له كعادته، وإليك توضيح ذلك:

**الأول:** بتره لكلام الفوزان وحذف ما يبطل كلامه:

قال عدنان عبد القادر: (وهكذا باقي العلماء الأجلاء الذين نقل عنهم الكاتب متفقون مع شيخ الإسلام ابن تيمية في تحقيقه لهذه المسألة حيث نقل عنهم قولهم: «لأنها تشكك الجهال في حق الصحابة»، ونقل تعليهم «وإما أنه مغرض يريد أن يبث البغض لأصحاب رسول الله ﷺ». وقد مر بك بيان شيخ الإسلام لذلك، فكلامهم متوافق تماماً مع تحقيق شيخ الإسلام) ١.هـ

وإليك نص كلام الفوزان:

**الموضع الأول:** سئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: فضيلة الشيخ وفقكم الله: ظهر في الآونة الأخيرة أشرطة تتكلم عن الصحابة ﷺ وما وقع بينهم من الفتن يسمعونها العامي وغير العامي، هل في هذا خرق لإجماع أهل السنة في الإمساك عما شجر بين الصحابة وما حكم سمعها وبيعها وشرائها.

فأجاب: (هذه الأشرطة لا يجوز ترويجها ولا بيعها ولا شراؤها؛ بل يجب منعها [لأنها تشكك الجهال في حق صحابة رسول الله ﷺ]، ولا يجوز الكلام في هذه الأمور ونشر ذلك بين الناس، لأن من عقيدة أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة، فلا يدخلون في ذلك ولا يبعثونه من جديد، ولا يروجونه بين الناس خصوصاً بين العوام والجهال).

**الموضع الثاني:** وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله أيضاً في شرح كتاب «شرح السنة للبرهاري ١٤٤/٢»: (وقد ظهرت أشرطة من بعض الجهال سجّل فيها هذه الأمور، وما جرى بين الصحابة، وأخرجها بأشرطة يتداولها الناس، فهذا لا يخلو: إما أنه جاهل لم

يدرس العقيدة، [وإما أنه مُعرض يريد أن يبيث البغض لأصحاب رسول الله ﷺ]، فليحذر المسلمون من هذه الأشرطة وأمثالها).

فانظر هذا البتر والحذف لما ينقض كلامه، وانظر إلى توجيهه.

فقد أراد عدنان عبد القادر حمل كلام الفوزان في الموضوع الأول على النهي عن الأشرطة التي تشكك الجهال في حق الصحابة، وظن أنها نوع خاص من الأشرطة وهي التي تحتوي على قصص باطلة أو أن يكون لصاحبها قصد سيء، ولا ريب أن السؤال عام والجواب كذلك، وأن الأشرطة التي تذكر هذه الأحداث تشكك الجهال في حق الصحابة لقلة علمهم وقصور فهمهم، لا أنها نوع خاص من الأشرطة، وكلامه صريح في ذلك حيث قال: (ولا يجوز الكلام في هذه الأمور ونشر ذلك بين الناس، لأن من عقيدة أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة، فلا يدخلون في ذلك ولا يبعثونه من جديد).

فانظر إلى تعميمه وتعليقه، فهل يمكن بعد ذلك أن يقصد الشيخ نوعاً خاصاً من الأشرطة؟

وأما الموضوع الثاني فقد حذف عدنان عبد القادر ما يبطل كلامه من أصله وما فيه طعن فيه، فإن الشيخ جعل من يسجل ما شجر بين الصحابة في أشرطة وينشرها لا يخرج عن أحد رجلين: (فهذا لا يخلو: إما أنه جاهل لم يدرس العقيدة، وإما أنه مُعرض يريد أن يبيث البغض لأصحاب رسول الله ﷺ). فحذف عدنان عبد القادر النوع الأول وذكر الثاني!!!

**الثاني:** حذفه لجميع كلام العلماء الثلاثة في الأشرطة، واكتفأوه بتحريف معناه.

فقد قال عدنان عبد القادر في توجيهه لكلام العلماء في المنع من الأشرطة ما يلي:

قال في موضع: (بينما الكاتب ضرب صفحاً عن ذلك فجمع بين الذي يذكر أحداث الصحابة بالروايات الصحيحة تبرئة لهم وحفظاً لمكانتهم ورفعاً لقدرهم وذباً عنهم،

جمعه مع الذي خلط الروايات الضعيفة بالمكذوبة بالصحيحة، وكان فيه تأصيل وزيادة في الحقد على الصحابة وموافقة لأعدائهم، فأُنزل على الأول الفتوى الصادرة في الثاني) ١.هـ.

وقال في موضع آخر: (فلما نص مجموعة من العلماء على إصدار معين تضمن ذكر حوادث الفتنة بما يثير النفوس ضد الصحابة ويثير الأحقاد وينتقصهم وخلط فيه المكذوب والضعيف بالصحيح، أنزل الكاتب أقوالهم على إصدار ينقي القلوب ويصفيها بإذن الله تعالى تجاه الصحابة ويعذرهم بالروايات الصحيحة التي يخرج منها السامع بقلب صاف نقي تجاه أصحاب النبي ﷺ محفوظي المكانة. فلم يعرف الماتب كيف يحقق المناط) ١.هـ.

**قلت:** وهو يريد بهذا إفهام القارئ أن كلام العلماء إنما كان منصباً على أشرطة السويديان فقط ومن كان مثله في الخلط، دون من ميز الصحيح من الضعيف وبينه ونشره وأذاعه.

ولا ريب أن هذا الفهم ينقضه نصوص كلامهم وعمومه وذكر ما يؤكده، ولعل هذا هو الذي حدى به إلى الإعراض عن نقله وألجأه إلى حذفه.

فانظر إلى جواب الشيخ ابن باز وتعميمه، حيث قال عنها رحمه الله: (ما اطلعت عليها، ولا أوافق على شيء من هذا، لأني ما اطلعت عليها، وإنما نصحننا بعدم نشر وإذاعة الأشرطة التي تتعلق في الفتن التي بين الصحابة).

فقد بين الحكم مع كونه لم يطلع عليها، وبيّن أنه نصح بعدم نشر الأشرطة التي تتعلق بالفتن بين الصحابة ﷺ، وهذا عام في كل أشرطة كانت على هذا النحو.

وأما كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فهو أصرح من ذلك، فقد قال: (فأي أشرطة تنشر ما حدث بين الصحابة من الأمور الاجتهادية التي أدت إلى اقتتال بعضهم مع بعض على وجه الخطأ أو على وجه العمد الذي هم فيه مجتهدون؛ فإن هذه الأشرطة لا يجوز سماعها لأنها لا بد أن تؤثر في القلب الميل مع هؤلاء أو هؤلاء، وما دام الإنسان في عافية فالحمد لله، فإن قال قائل: أنا أريد أن أفهم وأعلم؟ نقول: الحمد لله الكتب موجودة ارجع

إليها أنت، أما أن يُنشر ما جرى بين الصحابة فهذا لا يجوز أبداً ولا استماعه. وكان من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يسكتون عما شجر بين الصحابة ويفوضون أمرهم إلى الله عز وجل). ثم قال رحمه الله: (فلا يجوز نشر مثل هذه الأشرطة ولا الاستماع إليها، هذا هو الضابط سواء كانت من فلان أو فلان) ا.هـ.

فانظر إلى قوله: (فأي أشرطة) وهذا لفظ عام يعم كل أشرطة تتعلق بالفتن، لا نوعاً خاصاً منها. ولم يُعرج الشيخ ابن عثيمين على ما لم يثبت من القصص بل ظاهر كلامه هو فيما ثبت ولذلك قال: (من الأمور الاجتهادية التي أدت إلى اقتتال بعضهم مع بعض على وجه الخطأ أو على وجه العمد الذي هم فيه مجتهدون) فدل هذا على أن كلامه على ما صح مما هم دائرون فيه بين الاجتهاد أو الخطأ المعفو عنه.

وانظر إلى قوله: (فإن قال قائل: أنا أريد أن أفهم وأعلم؟ نقول: الحمد لله الكتب موجودة ارجع إليها أنت، أما أن يُنشر ما جرى بين الصحابة فهذا لا يجوز أبداً ولا استماعه).

وهذا صريح في أن كلامه إنما هو على ما ثبت وصح من الأحداث دون ما لم يثبت، إذ لو كان الأمر خلاف ذلك لم يُجَلِّ السائل إلى الكتب التي تنشر الباطل والكذب وتبث الحقد والكراهية، إذ لا يجوز رجوع أحد إلى هذه الكتب للاستعلام والفهم البتة، وهل يُقال عن وجود مثل هذه الكتب: (الحمد لله)؟!.

وانظر ما هو نص لا احتمال فيه على إرادة الشيخ لعموم الأشرطة وعموم القائلين والمتكلمين على اختلاف النوايا، حيث قال: (فلا يجوز نشر مثل هذه الأشرطة ولا الاستماع إليها، هذا هو الضابط سواء كانت من فلان أو فلان).

فلا فرق بين عدنان عبد القادر ولا طارق السويدان ولا غيرها في هذا.



## الفصل الثاني

### مناقشة عدنان عبد القادر فيما استدل به من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية

لما عجز عدنان عبد القادر عجزاً تاماً أن يعثر على نص صريح في جواز ذكر هذه الأحداث لعامة الناس وسردها وإذاعتها ونشرها بنية الذب عنهم. لجأ إلى كلام مجمل لشيخ الإسلام ابن تيمية أراد أن يوجهه ويحمله على ما يريد، وبعضه فيه ردّ عليه وإبطال له، وقد وقع في عدة محاذير منهجية في البحث، ولعلنا أن نجيب على كلامه ونبين هذه المحاذير عبر هذه الوقفات:

**الوقفة الأولى:** أراد عدنان عبد القادر أن يحمل كل كلام السلف في هذا الموضوع ونصوصهم الكثيرة المتواترة في كتب المعتقد وغيرها على ما فهمه هو من كلام شيخ الإسلام، وكأن كلام السلف غير واضح وغير مفهوم، وهذا خطأ كبير في منهج البحث والاستدلال، إذ أن مقتضى كلامه أنّ من لم يقف على هذين الموضوعين من كلام ابن تيمية في المنهاج، ويفهمها بفهمه الخاص، فإنه لا يمكنه أن يفهم كلام السلف في هذا الباب، ولا فهم كلام العلماء المتأخرين والمعاصرين!!؟

وقد صرّح بذلك حيث قال: (وكذا أنصح أن يرجع إلى كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في فهم نصوص الكتاب والسنة، ويرجع إلى كتبهم في فهم كلام العلماء الأجلاء السابقين واللاحقين منهم، المتقدمين والمتأخرين، ولا سيما في مسائل الاعتقاد؛ لأن شيخ الإسلام ابن تيمية حقق منهج السلف ومقاصدهم، حينئذ سيجد بإذن الله تعالى أنهم جميعهم موافقون لشيخ الإسلام وبعضهم اختصر والآخر بيّن وشرح).

فكلام شيخ الإسلام وابن القيم صار هو العمدة لفهم كلام السلف والعلماء المتقدمين والمتأخرين، السابقين واللاحقين، الماضين والمعاصرين. حتى لو كان كلام العلماء نصوصاً صريحة، فلا بد من حملها حتى تتوافق مع كلام شيخ الإسلام، والمراد أن تتوافق معه بفهم عدنان عبد القادر الخاص، فحقيقة الأمر أن عدنان عبد القادر يريد منا أن نحمل جميع

نصوص السلف والعلماء والشراح والفقهاء والمحدثين والمؤرخين ومنهم ابن تيمية وابن القيم على فهمه هو، وإلا كنا ضلالاً جهالاً. هذا مقتضى كلامه ولازمه.

**الثانية:** أنه من المعلوم أننا إذا اختلفنا في فهم عبارة لشيخ الإسلام أو غيره، فإننا نرجع إلى عبارات السلف وعلماء السنّة التي هي الأصل في هذا الباب وأمثاله، فمن وجدنا تفسيره لكلام ابن تيمية موافقاً لما جاء عن السلف والأئمة تبيننا أنه صاحب الفهم الصحيح لكلام ابن تيمية دون الآخر، إذ ليست المسألة كما تعالى عن فرعون ﴿ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد﴾، بينما نجد عدنان عبد القادر يريد منا أن نهمّل كلام السلف ونعرض عنه وأن نلتزم فهم عباراتهم ونصوصهم الصريحة المتواترة بما فهمه هو من كلام ابن تيمية، ولذلك لم ينقل عن أحد من العلماء قط كلاماً يؤكد به ما يريد تقريره من المسألة، لا من المتقدمين ولا من المتأخرين.

**الثالثة:** لقد تكلم عدنان عبد القادر ودندن كثيراً حول كتاب شيخ الإسلام «منهاج السنّة» وأوهم القارئ بتصوير الكتاب وكأنه مخصوص لمسألة شجار الصحابة ﷺ، وأن ابن تيمية قد أطل النفس فيه وسرد الأحداث وبين الوقائع بما لا مزيد عليه، وهذا خلاف الواقع، إذ أن «منهاج السنّة» هو كتاب ردّ فيه ابن تيمية على ابن المطهر الحلي في كتابه «منهاج الكرامة»، وفيه مباحث كثيرة جداً في الأسماء والصفات والتوحيد والأحاديث ومسائل الولاية ونحو ذلك، ولعل مما يُذهل القارئ أن يعلم بأن مجموع كلام شيخ الإسلام في كتابه عن هذه الفتنة والجواب عن شبهاتها إذا جُمع لا يكاد يبلغ عشر صفحات من مجموع ثمانية مجلدات كبار!!

فوازن بين هذه الحقيقة وبين تضخيم عدنان عبد القادر للكتاب فيما يتعلق بهذه المسألة!

وأما كتاب «المنتقى» للذهبي والذي انتقى فيه مواضع من «منهاج السنّة» فغاية ما فيه نتفٌ مما ذكره ابن تيمية جواباً على شبهات أثرت حول هذه الفتنة وهي أقل من الأصل، فإذا كان الكتاب الأصل قليل جداً في هذه المسألة فكيف بالمنتقى!!

**الرابعة:** أن عدنان عبد القادر نفسه خالف طريقة ابن تيمية في منهجه، إذ أن ابن تيمية لم يسرد الوقائع والأحداث ولم يذكر التفاصيل وما قيل، ولكنه ذكر كلام ابن المطهر الشيعي وأجاب عليه بما يُبطل حجته، من غير خوض في تفاصيل وقائع القصص، وهذا ما فعله ابن العربي في كتابه «العواصم من القواصم»، وكل هذا خلاف ما فعل عدنان عبد القادر، إذ أنه سرد الوقائع والأحداث، وذكر ما قال كل فريق وما أجابوا وكم قُتل، ودُكر أحوال المعارك وما دار فيها، فحدّث بها الناس وسردها لهم سرد القصص والروايات والحكايات، فتكلم عن كثير من الوقائع والأحداث التي لا تفيد في إبطال الشبهة ولا تنفع المستمع، بل إنه لم يذكر في كل موضع ما أثير حوله من الشبهات، وأما ابن تيمية وابن العربي فإنهم ذكروا الشبهة ثم أجابوا عنها، وهذا لم يفعله عدنان عبد القادر!

قال العظيم آبادي بعدما نقل كلام ابن سعد في الفتنة ملخصاً: (هذا كلام ابن سعد وقد أحسن في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره لأن هذا هو اللائق بهذا المقام قال عليه السلام «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»). [عون المعبود ١٣/٨٢]

**الخامسة:** أنا أسوق كلام ابن تيمية كاملاً من منهجه والذي استند إليه عدنان عبد القادر، وأبين أنه عليه لا له.

### الموضع الأول:

قال ابن تيمية: (فصل: قال الرافضي: وأذاعت سر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنك تقاتلين علياً وأنت ظالمة له. ثم إنها خالفت أمر الله في قوله تعالى وقرن في بيوتكن، وخرجت في ملأ من الناس لتقاتل علياً على غير ذنب لأن المسلمين أجمعوا على قتل عثمان وكانت هي في كل وقت تأمر بقتله وتقول اقتلوا نعتلاً قتل الله نعتلاً، لما بلغها قتله فرحت بذلك، ثم سألت من تولى الخلافة فقالوا على فخرجت لتقاله على دم عثمان فأبي ذنب كان لعلي على ذلك؟ وكيف استجاز طلحة والزبير وغيرهما مطاوعتها على ذلك وبأي وجه يلقون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أن الواحد منا لو تحدث مع امرأة غيره وأخرجها من منزلها أو سافر بها كان أشد الناس عداوة له وكيف أطاعها على ذلك عشرات ألوف من المسلمين وساعدوها على

حرب أمير المؤمنين ولم ينصر أحد منهم بنت رسول الله ﷺ لما طلبت حقها من أبي بكر ولا شخص واحد كلمه بكلمة واحدة.

والجواب: أن يُقال أما أهل السنة فإنهم في هذا الباب وغيره قائمون بالقسط شهداء لله، وقولهم حق وعدل لا يتناقض. وأما الرافضة وغيرهم من أهل البدع ففي أقوالهم من الباطل والتناقض ما ننبه إن شاء الله تعالى على بعضه.

وذلك أن أهل السنة عندهم أن أهل بدر كلهم في الجنة وكذلك أمهات المؤمنين عائشة وغيرها وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير هم سادات أهل الجنة بعد الأنبياء. وأهل السنة يقولون إن أهل الجنة ليس من شرطهم سلامتهم عن الخطأ بل ولا عن الذنب، بل يجوز أن يذنب الرجل منهم ذنبا صغيرا أو كبيرا ويتوب منه وهذا متفق عليه بين المسلمين، ولو لم يتب منه فالصغائر مغفورة باجتناب الكبائر عند جماهيرهم بل وعند الأكثرين منهم أن الكبائر قد تمحى بالحسنات التي هي أعظم منها وبالمصائب المكفرة وغير ذلك، وإذا كان هذا أصلهم فيقولون ما يذكر عن الصحابة من السيئات كثير منه كذب وكثير منه كانوا مجتهدين فيه ولكن لم يعرف كثير من الناس وجه اجتهادهم وما قدر أنه كان فيه ذنب من الذنوب لهم فهو مغفور لهم إما بتوبة وإما بحسنات ماحية وإما بمصائب مكفرة وإما بغير ذلك، فإنه قد قام الدليل الذي يجب القول بموجبه إنهم من أهل الجنة فامتنع أن يفعلوا ما يوجب النار لا محالة. وإذا لم يمت أحد منهم على موجب النار لم يقدح ما سوى ذلك في استحقاقهم للجنة ونحن قد علمنا أنهم من أهل الجنة. ولو لم يعلم أن أولئك المعينين في الجنة لم يجر لنا أن نقدح في استحقاقهم للجنة بأمور لا نعلم أنها توجب النار، فإذا هذا لا يجوز في آحاد المؤمنين الذين لم يعلم أنهم يدخلون الجنة ليس لنا أن نشهد لأحد منهم بالنار لأمر محتملة لا تدل على ذلك. فكيف يجوز نقل ذلك في خيار المؤمنين والعلم بتفاصيل أحوال كل واحد منهم باطنا وظاهراً وحسناته وسيئاته واجتهاداته أمر يتعذر علينا معرفته. فكان كلامنا في ذلك كلاما فيما لا نعلمه والكلام بلا علم حرام. فلهذا كان الإمساك عما شجر بين الصحابة خيرا من الخوض في ذلك بغير علم بحقيقة الأحوال إذ كان كثير من

الخوض في ذلك أو أكثره كلاماً بلا علم، وهذا حرام لو لم يكن فيه هوى ومعارضة الحق المعلوم، فكيف إذا كان كلاماً بهوى يطلب فيه دفع الحق المعلوم.

وقد قال النبي ﷺ «القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». فإذا كان هذا في قضاء بين اثنين في قليل المال أو كثيره فكيف بالقضاء بين الصحابة في أمور كثيرة. فمن تكلم في هذا الباب بجهل أو بخلاف ما يعلم من الحق كان مستوجباً للوعيد، ولو تكلم بحق لقصد اتباع الهوى لو لوجه الله تعالى أو يعارض به حقاً آخر لكان أيضاً مستوجباً للذم والعقاب. ومن علم ما دل عليه القرآن والسنة من الثناء على القوم ورضا الله عنهم واستحقاقهم الجنة وأنهم خير هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس لم يعارض هذا المتيقن المعلوم بأمور مشتبهة منها ما لا يعلم صحته ومنها ما يتبين كذبه ومنها ما لا يعلم كيف وقع ومنها ما يعلم) ١.هـ

**قلت:** وكلام ابن تيمية هنا ظاهرٌ في أنه عام في كل ما يُنسب إلى الصحابة من أمور يُراد بها القدح فيهم، وقد بيّن طريقة أهل السنة في هذا الأمر وأنهم لا يعتقدون عصمة أحد من الذنوب بعد الأنبياء، ثم ذكر بأن ما يُنسب إليهم من هذا القبيل منه ما هو كذب وهو أكثره، ومنه ما هو من قبيل الاجتهاد، ومنه ما قد يكون من قبيل الذنوب التي تقع منهم في الجملة لكن لهم من الحسنات والسابقة ما يستحقون به العفو، ثم بيّن ما ثبت بالكتاب والسنة من الرضى عنهم ومن فضلهم ومكانتهم ما لا يمكن أن يعارضه ما لم يثبت وما لم يُعلم حقيقته ووجهه من الأحداث والقصص، فجهلُ الناس بتفاصيل الأحداث مع ما عرف من فضلهم ومكانتهم يوجب الوقوف عن ثلبهم، ثم بيّن أن هذا هو سبب الإمساك عما شجر بين الصحابة، لأن كثيراً منه كذب، ومنه ما هم فيه مجتهدون، ومنه ما لا يُعلم تفاصيله من الوقائع والأحداث، ولذلك أكد هذا الأمر في آخر كلامه حيث قال: (ومن علم ما دل عليه القرآن والسنة من الثناء على القوم ورضا الله عنهم واستحقاقهم الجنة وأنهم خير هذه الأمة التي هي خير أمة أخرجت للناس لم يعارض هذا المتيقن المعلوم بأمور مشتبهة منها ما لا يعلم صحته ومنها ما يتبين كذبه ومنها ما لا يعلم كيف وقع ومنها ما يعلم).

فهل يمكن لأحد بعد هذا أن يستدل بكلام ابن تيمية هنا على جواز الكلام عما شجر بين الصحابة إذا كان بعلمٍ وقصدٍ حسن؟!

لا يمكن بحال من الأحوال أن يُستدل بهذا الموضوع على جواز ذلك مطلقاً، إذ أن كلامه كله يدور حول بيان الأوجه التي بسببها يُمنع الكلام عما شجر بين الصحابة، وعما يُنسب إليهم من الذنوب والأخطاء.

ولما ذكر أنه لا يجوز الكلام في هذا الباب بلا علم بحقيقة الأحوال ونحو ذلك، فإنه لا يعني فتح الباب للكلام فيه بعلم، أو تقييد النهي عن الكلام إذا بجهل فقط، وإنما يريد ان يبين أمرين:

**الأول:** تعليل نهي السلف عن الإمساك، لأن كثيراً منه يكون بلا علم بحقيقة الأحوال والوقائع، كما قال الحسن رحمه الله: (قتال شاهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا). وقال الآجري: (لأنها فتن شاهدها الصحابة رضي الله عنهم فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها، وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم).

**الثاني:** أن السلف إذا احتاجوا أن يتكلموا في هذا الباب فإنما يتكلمون بعلم وبقصد حسن وبمعرفة بفضائل القوم وسابقتهم.

### الموضع الثاني:

وهذا الذي ذكرناه في الموضع الأول هو ما أكده في الموضع الثاني هنا حيث قال: (ولهذا كان من مذاهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة، فإنه قد ثبتت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم، وما وقع منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان، ومنه ما تاب صاحبه منه، ومنه ما يكن مغفوراً، فالخوض فيما شجر يوقع في نفوس كثير من الناس بغضاً ودمماً، ويكون هو في ذلك مخطئاً بل عاصياً فيضرب نفسه ومن خاض معه في ذلك كما جرى لأكثر من تكلم في ذلك، فإنهم تكلموا بكلام لا يحبه الله ولا رسوله إما من ذم من لا يستحق الذم وإما من مدح أمور لا تستحق المدح، ولهذا كان الإمساك طريقة

أفاضل السلف، وأما غير هؤلاء فمنهم من يقول كان معاوية فاسقاً دون علي كما يقوله بعض المعتزلة ومنهم من يقول بل كان كافراً كما يقوله بعض الرافضة ومنهم من يقول كلاهما كافر على ومعاوية كما يقوله الخوارج ومنهم من يقول فسق أحدهما لا بعينه كما يقوله بعض المعتزلة ومنهم من يقول بل معاوية على الحق وعلى كان ظالماً كما تقوله المروانية والكتاب والسنة قد دل على أن الطائفتين مسلمون وأن ترك القتال كان خيراً من وجوده) ١.هـ

**قلت:** فقد أكد شيخ الإسلام وجوب الكف عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، وبين أسباب ذلك وأكد فحصرها في ثلاثة أمور:

١- منه ما يكون لهم فيه عذر يخفى على الإنسان.

٢- ومنه ما تاب صاحبه منه.

٣- ومنه ما يكن مغفوراً.

ولم يذكر ابن تيمية هنا غير هذه الأسباب التي لا يمكن أن تصدق إلا على ما ثبت وصح من الوقائع والأحداث، وهذا منه صريح في أن المنع من الخوض والكلام فيما شجر بين الصحابة ليس عما لم يثبت من الروايات الباطلة والضعيفة، بل على عموم الأحداث الثابت منها والضعيف.

### الموضع الثالث:

قال ابن تيمية: (ثم يقال بتقدير أن يكون ابن مسعود طعن على عثمان رضي الله عنهما فليس جعل ذلك قدحاً في عثمان بأولى من جعله قدحاً في ابن مسعود، وإذا كان كل واحد منهما مجتهداً فيما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له خطأه، وإن كان صدر من أحدهما ذنب فقد علمنا أن كلا منهما ولي الله وأنه من أهل الجنة وأنه لا يدخل النار، فذنب كل واحد منهما لا يعذبه الله عليه في الآخرة، وعثمان أفضل من كل من تكلم فيه، هو أفضل من ابن مسعود وعمار وأبي ذر ومن غيرهم من وجوه كثيرة كما ثبت ذلك بالدلائل الكثيرة، فليس جعل كلام المفضول قدحاً في الفاضل بأولى من العكس، بل إن أمكن الكلام بينهما بعلم وعدل وإلا تكلم بما يعلم من فضلها ودينهما، وكان ما شجر بينهما وتنازعا فيه

أمره إلى الله، ولهذا أوصوا بالإمساك عما شجر بينهم لأننا لا نسأل عن ذلك كما قال عمر بن عبد العزيز «تلك دماء طهر الله منها يدى فلا أحب أن أخضب بها لساني» وقال آخر «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون». لكن إذا ظهر مبتدع يقدر فيهم بالباطل فلا بد من الذب عنهم وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل، وكذلك ما نقل من تكلم عمار في عثمان وقول الحسن فيه (...). ١هـ.

**قلت:** كلام ابن تيمية هنا عام فيما نُقل من الشجار بين الصحابة سواءً ما كان بين أفرادهم، وما كان بين جماعتهم، إذ أن كلامه هنا عما نُقل من الخلاف بين عثمان وابن مسعود رضي الله عنهما.

ولما احتاج عدنان عبد القادر وصاحبه إلى نقل هذا الموضوع زادوا فيه ما يرجون أن يخدمهم، فزادوا في أوله عبارة (الأصل الإمساك). فصار الكلام كما نقلناه: (الأصل الإمساك، ولهذا أوصوا بالإمساك عما شجر بينهم لأننا لا نسأل عن ذلك كما قال عمر بن عبد العزيز «تلك دماء طهر الله منها يدى فلا أحب أن أخضب بها لساني» وقال آخر «تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون». لكن إذا ظهر مبتدع يقدر فيهم بالباطل فلا بد من الذب عنهم وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل، وكذلك ما نقل من تكلم عمار في عثمان وقول الحسن فيه (...). ١هـ.

وهذه العبارة مدرجة من كلامهما ليست في كتاب المنهاج، فإن أحسننا الظن وقلنا أنهما لم يقصدا أن يزيدا في النص شيئاً، فأقل أحوالهما أنهما لم يرجعا إلى المنهاج وينقلنا منه مباشرة، وهذا خلل في البحث، فانظر أخي القارئ إلى اهتمامه لي بذلك حيث قال: (إن قصرت عمته للرجوع إلى كتب المؤلف لمعرفة شرح عباراته فعليه أن يرجع إلى شرح رسالة المؤلف، وهذا لم يفعله الكاتب).

فلا أدري من الذي قصرت همته في الرجوع إلى الكتب أنا أم هو؟!!!

وقال في موضع آخر: (الكاتب لم يكلف نفسه البحث عن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية).



سبحان الله: رمتني بدائها وانسلت.

وأما قوله (لكن إذا ظهر مبتدع يقدح فيهم بالباطل فلا بد من الذب عنهم وذكر ما يبطل حجته بعلم وعدل) وهو الذي استند إليه عدنان عبد القادر ورفيقه في جواز نشر ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم، فهذا من تحميل اللفظ ما لا يحتمل، ومن تقويل شيخ الإسلام ما لم يقل، وتوضيحه فيما يلي:

**الأمر الأول:** أن الردّ على المبتدع والمتكلم بالباطل من الواجبات الكفائية، ولا يختلف فيه أحد من أهل السنّة، وهو عام في كل أبواب الدين.

**الأمر الثاني:** أن الرد على المتكلم في الصحابة بالباطل لا يكون بالطريقة التي نهي عنها السلف، وهو الرد على الملام في مثل هذه المسائل مع عدم الاضطرار لذلك كما لو تكلم مبتدع على الملام فإنه يجب حينئذ الرد ولا يجوز السكوت، وأما أن يُجمع الناس كلهم متعلمهم وجاهلهم، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، من كان عنده شبهة ومن لم يكن، من سمع بالأحداث ومن لم يسمع ولا يدري، فلا شك أن هذا إشاعة للباطل ونشر له وإذاعة، وليس رداً، لا سيما في هذا الباب الذي لا تقوى عقول كثير من العامة على استيعابه وفهمه ولا تحتمله قلوبهم، لا سيما مع بعد كثير منهم عن الدين وأهله، ويُخشى على فاعل هذا أن يكون داخلاً في قوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾.

**الأمر الثالث:** أن غايته أن يكون كلاماً مجملاً محتملاً، ومثل هذا لا يعارض النصوص الصريحة، بل هو يحتاج إلى تبيين، وهذا ما وضحته نصوص السلف والعلماء الذين عجز عن أن ينقل عن أحدهم نصاً؟!.

**الأمر الرابع:** أن طريقة أهل السنّة في الرد على الشبهات في هذا الباب تتمثل في

التالي:

**الأول:** نشر محاسن الصحابة وفضائلهم وذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة. ولذلك لا يخلو كتاب من كتب السنة وإلا وفيه باب متعلق بهذا الشأن، ولا يخلو منه كتاب من كتب المعتقد. وكانوا كثيراً ما يردون من اشتبهت عليه الأمور إلى هذا الأصل المحكم في الكتاب والسنة وهذه طريقة سلفية تأصيلية.

**الثاني:** التأليف عند الحاجة بذكر الشبهة والجواب عليها، ومع جواز هذا في الجملة فإن السلف لم يلجوا هذا الباب ولم يسارعوا فيه، وقلّ من دخل فيه، ولذلك لا يُعرف كتاب مختص بهذه المسائل فقط عبر أربعة عشر قرناً من الزمان سوى كتاب «العواصم من القواصم»، وأما كتاب «منهاج السنة» لابن تيمية فهو أعم بكثير من هذه المسألة، وليست أصلاً في الكتاب فضلاً عن أن يكون مخصوصاً بها.

وهذا يؤكد إغفال السلف لهذه المسائل وإعراضهم عنها واكتفائهم في كثير من الأحوال بذكر فضائل الصحابة ومناقبتهم وتذكير الناس بذلك.

ومع هذا فليس هناك ما يمنع من التأليف عند الحاجة الملحة.

**الثالث:** إحالة المستشكل إلى ما كتبه العلماء في ذلك ككتاب «العواصم» لابن العربي وغيرها من الكتب المتعلقة بهذا الشأن، كما قال ابن عثيمين: (فإن قال قائل: أنا أريد أن أفهم وأعلم؟ نقول: الحمد لله الكتب موجودة أرجع إليها أنت، أما أن يُنشر ما جرى بين الصحابة فهذا لا يجوز أبداً ولا استماعه).

**الرابع:** عند الضرورة لذكر الأحداث مثلاً عند بعض العامة، فإنه يُكتفى بالإشارة إليها من غير تفاصيل، كأن يقال: (وما دُكر من الشجار الواقع بين بعض الصحابة وما كان بين عائشة وطلحة والزبير وعلي من خلاف) ونحو هذه العبارات من غير حاجة إلى ذكر الاقتتال، إذ أن من كان عالماً بوقوع القتال فهم المراد، ومن لم يكن عالماً استفاد الجواب على ما شجر مطلقاً، ولا أقول بمنع ذكر لفظ القتال، إلا أن المراد هو التضييق ما أمكن، وبعد هذا يجيب جواباً سهلاً واضحاً يبين المقصود يفهمه العامي من غير سردٍ للتفاصيل وحكاية للأحداث.

## الفصل الثالث

### الجواب على شبهة الحاجة لهذه الأشرطة نظراً لانتشار الكلام فيها

دندن عدنان عبد القادر وصاحبه على مسألة انتشار الشبهة عند الناس وذيوعها بينهم، حتى قال في وصف ذلك: (انتشرت أحداث الفتنة انتشاراً واسعاً في قلوب أوساط المجتمع، بل على مستوى العالم العربي إن لم يكن الإسلامي، وتداول المسلمون هذه الأحداث.... وتم تداول هذه الأحداث في المجالس والدواوين حتى في العمل..... فتوالت الأسئلة من قبل عموم الناس عن هذه الأحداث وما هو الصحيح منها؛ لذا سعت بعض أفرع جمعية إحياء التراث الإسلامي بتدريس هذه الأحداث في دورات لمجابهة هذا التيار الجارف في انتقاص الصحابة).

ولا ريب أن هذا التصوير للواقع بعيد عن الحقيقة، ولا يبيح جواز نشر هذه الأشرطة وإذاعتها لأمر كثيرة:

**أولاً:** مجانية هذا التصوير للواقع عن الحقيقة، فقول عدنان عبد القادر بانتشارها حتى وصفها بالتيار الجارف الذي يُخشى منه أن يجرف أهل السنّة كما يجرف التيار كل ما أمامه خلاف ما عليه الواقع، فلا يعدوا أن يكون هذا في بعض الناس وهم قلة قليلة، أما أن يكون بهذا الوصف الذي وصفه فلا، ثم قد يكون في مكان دون مكان، وبيئة دون بيئة، والذي يقرأ كلام عدنان عبد القادر ولا يعلم واقع الكويت ليظن أنه يتكلم وكأنه في طهران أو قم!!

فها نحن وغيرنا كثير من طلبة العلم تأتينا الأسئلة والاستفسارات ونخالط الناس في المجالس والدواوين ونقرأ الصحف والمجلات ونسمع الأخبار والإذاعات، ما شعرنا بما شعر به عدنان عبد القادر ولا أحسنا بإحساسه. فالواقع يقول خلاف ذلك، فالشبهة قد يكون هناك من يروج لها، لكن كثيراً من أهل السنّة لا يسمع بها، وكثير ممن سمع لا يكثر لها ولا يثق بأصحابها ولا يعبا بكلامهم خصوصاً بعدما افتضح مذهبهم وظهرت كثير من خزاياهم. والذين تأثروا ببعض كلامهم يبقون قلة قليلة، فلا يمكن بحال من الأحوال إذاعة هذا الأمر عند من لم يسمع بهذه الشبهة أو لم يكثر لها لأجل حل شبهة هذه القلة.

ومن ذلك قول عدنان عبد القادر: (فرمما يعيش الكاتب بين طلبة العلم، وفي وظيفته أناس ليسوا ممن يبغضون الصحابة، ولا تأتيه الأسئلة حول هذه الأحداث، وليس ممن يتابع الأحداث على الساحة فراح يقضي بالأحكام السلطانية بإتلاف الأشرطة فقط دون الكتب الرائجة التي تتناول تلك الأحداث بصورة صحيحة، وترك المجال لأعداء الصحابة ليصلوا ويجولوا في نشر أكاذيبهم. واكتفى فقط بذكر مناقب الصحابة والتحذير من سبهم وشتمهم، وهو في وادٍ وجمهور الناس في وادٍ آخر، فهذه قاصمة أخرى).

**فأقول:** لنا أن نعكس الأمر عليه فنقول: إن كان واقعك أنك ابتليت في بيتك وفي عملك بمن تشرب قلبه بهذه الشبه بحيث يحتاج إلى كشفها، فلا تعممه على غيرك، ولا تحكم بذلك على جميع أهل الكويت، فضلاً عن جميع العالم الإسلامي وهو ما فعله حيث قال: (انتشرت أحداث الفتنة انتشاراً واسعاً في قلوب أوساط المجتمع، بل على مستوى العالم العربي إن لم يكن الإسلامي). فإن كنت صادقاً في تصويرك للحال فلا يعدو كونه مقصوراً عليك وعلى من حولك.

ومما يؤكد عدم انتشار مثل هذا الأمر بين الناس كما صورته: أن عدنان عبد القادر قد ذكر بأن هذه الشبه موجودة في كتب المدارس قديماً، مع أننا لا نذكر منها شيئاً البتة، ولا أذكر أنه علق منها شيء بقلوبنا نحو الصحابة.

ولا بد أن يُعلم بأن ذكر هذه الأحداث عند العامة يفتح الباب لسماع العامة لكلام مبغضي الصحابة، إذ أن كثيراً من العامة إذا سمع كلام الراضية فإنه لا يصدقهم لاشتغالهم كذبهم، فإذا سمع العالم السنّي يذكر هذه الأحداث، ربما أوقع في نفسه ريبة وقال: يبدو أن ما يقوله الراضية ليس كذباً كله، فيفتح هذا المتكلم الباب لسماع عوام أهل السنّة لكلام هؤلاء.

**الثاني:** أن السبيل لحل هذه الإشكالات والجواب على الشبه هو نشر فضائل الصحابة وإذاعته والتركيز على ذلك، فإن بذلنا الوسع في ذلك وعشنا على ذلك مدة وبقيت الإشكالات كما هي، فحينها يُنظر في طريقة أخرى، وكلُّ هذا لم يكن.

**الثالث:** أن هذه الشبهات لم تنزل في بلاد المسلمين، بل كانت أشد من ذلك بكثير في كثير من الأوقات، وكثير من الأماكن، فقد كان بعض أهل الشام يطعن في علي ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، وهكذا بعض أهل العراق يطعن في معاوية ومن معه رضي الله عنهم، ولا يخفى علينا النزاع الذي كان بين الأمويين والعباسيين والعلويين، وقامت كذلك دول كثيرة من دول الرفض وحكمت كثيراً من بلاد الإسلام، فقامت الدولة السامانية، وظهرت الدولة البويهية وسيطرت على دولة الخلافة العباسية ببغداد قريباً من مائة وعشرين سنة أظهرت حينها كثيراً من شعائر الرفض ومنها الطعن في الصحابة، وقامت الدولة العبيدية في المغرب ثم مصر لأكثر من ثلاثة قرون، والقرامطة حكموا البحرين وما جاورها لأكثر من قرنين وغيرها من الدول الكثيرة التي كانت وما زالت تبث الشبه حول الصحابة، ومع كل هذا لم ينشط أهل السنة في التأليف إلا ما ندر.

## الفصل الرابع

### الجواب على شبهة عدم الفرق بين الشريط والكتاب

وأما ما ذكره عدنان عبد القادر وصاحبه من عدم الفرق بين الشريط والكتاب.

قال عدنان عبد القادر: (ولعلك تستغرب ولا غرابة في إجابة الكاتب لبعض منتقديه على مقاله المذكور لما قالوا له: إن شريط «أحداث الفتنة» مسبوق بإصدارات أخرى تناولت نفس الأحداث ككتاب: «حقبة من التاريخ» للشيخ عثمان الخميس وغيره ككتاب: «العواصم من القواصم» وغيره، كانت إجابة الكاتب: ذاك غير مذاع، بينما «أحداث الفتنة» هو شريط مذاع!!

كأن قول النبي ﷺ: «فأمسكوا» أي عن تسجيل أحداث الفتنة في أشرطة، لكنكم لو سطرتموها في كتب وكتيبات وانتشرت انتشاراً واسعاً فلا بأس فهي غير مذاعة أي غير منتشرة. أما على أشرطة فهذا هو المحرم لأن الأشرطة منتشرة مذاعة.

وما كأن قول النبي ﷺ «فأمسكوا» وقول العلماء «الإمساك عما شجر بين الصحابة» ينطبق على جميع الأحوال حتى لو كان سرّاً بين اثنين في الكلام حول هذه الأحداث بما فيه انتقاص للصحابة. ولا أريد أن أتوسع في مسألة الموازنة بين الكتاب والشريط في البقاء والتناول والاستمرارية والتحرير، وأن العلم يقيد بالكتاب. فأصبح مناط الحكم عند المعترض ليس انتقاص الصحابة والحقد عليهم ونسيان حسناتهم في جميع الأحوال، ليس هذا هو الأصل. وإنما مناط الحكم عنده هو ذكر الأحداث على أشرطة ولو كان فيها تبرئة للصحابة ورفع قدرهم، ولا يتحقق الحكم في الكتب المنتشرة انتشاراً واسعاً، فمناط الحكم هو كونه شريطاً؟ عافاني الله وإياك من هذا الفهم) ١.هـ

فالجواب أن يُقال:

أولاً: إن الفرق بين الشريط والكتاب في الانتشار والذيع لا يكاد ينكره أحدٌ إلّ مكابرة، إذ من المعلوم أن وجود كتب التاريخ وغيرها في المكتبات العامة والخاصة لا يعني

انتشار ما فيها وعلم الناس به، فهذا هو كتاب «البداية والنهاية» الذي كرر عدنان عبد القادر ذكره، والتي ذكر ابن كثير فيه بعض مجريات الأحداث، هل يقول عاقل بأن انتشار وذيوغ ما كتبه ابن كثير فيه عن هذه الأحداث كانتشارها وذيوغها عبر المحاضرات العامة المعلنة والمسجلة والموزعة والمباعة في المحلات وغيرها، والتي يسمعا كل أحد ولو كان جاهلاً، وليس في سماعها كلفة ولا تحتاج إلى توفير وقت بل يسمعا الإنسان في السيارة وفي العمل، وهو يأكل أو يشرب أو يعمل، وهذا أمر لا نحتاج إلى تقريره لوضوحه لولا تلبسه فيه.

وكتب التاريخ كالبداية والنهاية لا يقرأها كثيراً من طلبة العلم إلا ما ندر فضلاً عن العامة! فوجود الكتاب في المكتبة لا يقتضي بالضرورة العلم بجميع ما فيه، وهذا واضح.

ولو كان الحال في الكتب كما ذكر عدنان عبد القادر لم يجز بيع أي كتاب فيه شيء من البدعة ولو كان مؤلفه من المشاهير وفي غير موضوع البدعة المذكورة فيه، وذلك خشية التباس الناس بما ذكره من البدعة المغمورة في كتابه والتي لا يطلع عليها عوام طلبة العلم فضلاً عن العامي، فشرح النووي لمسلم مثلاً فيه أشياء مخالفة، وفتح الباري لابن حجر كذلك وغيرها من الكتب، كثير منها تحوي بدعاً في الأقوال أو الأفعال أو الاعتقادات، هل يمكن أن يُقال أن وجودها في المكتبات العامة والخاصة يعني انتشار البدعة لدى العامة؟!!

ثانياً: أن العلماء فرقوا بين الكتاب والشريط، فمنعوا من الشريط وأمروا بإتلافه، مع تجويزهم للكتاب في الجملة، وقد سبق أن ذكرنا كلام ابن باز وابن عثمين والفوزان.

فهل يمكن أن يُقال في فهمهم لهذا الفرق: (فمناطق الحكم هو كونه شريطاً؟ عافاني

الله وإياك من هذا الفهم)!!!

## الفصل الخامس

### الفرق بين كتب التاريخ وغيرها

ألف الشيخ ذياب الغامدي كتاباً بعنوان «تسديد الإصابة فيما شجر بين الصحابة» وقد قرظه كل من الشيخ صالح الفوزان وعبد الله العقيل، وعقد فيه فصلاً جميلاً ليرد على جملة من إيرادات الذين يجوزون الكلام فيما شجر بين الصحابة إذا كان بعلم ومنها تخصيصهم نهي السلف بما كان على سبيل التنقص والذم لهم وأجاب عنها، ومنها استدلالهم بوجود هذه الأحداث في كتب التاريخ وأن أهل السنّة ذكروها في تواريخهم، فقال في جوابها ما ملخصه:

(أولاً: إبراءاً للذمة، إذ أنه من الأمانة العلمية حفظاً للتاريخ من عادية المحرفين لئلا يدخلوا فيه ما ليس منه ...

ثانياً: فعلوه إتماماً للتاريخ الإسلامي، فكما بدأوا بأوله فكذا ساروا إلى آخره دون نقص أو ثلب ....

ثالثاً: أرادوا من ذكر الأحداث العبرة والعظة لمن بعدهم ....

رابعاً: لم يذكروا سرداً بلا زمام أو خطاب بل أسندوها إبراءاً للذمة، مع نقد الروايات

...

خامساً: لم يذكروها بقصد الترويح بين الخاصة والعامة، بل علموا أنه لا يقف مستفيداً منها إلا الخاصة ....) ١.هـ



## الفصل السادس

### رد بعض افتراءاته لي بوقوعه هو فيها

#### الفرية الأولى: اتهامي ببتن النصوص واجترائها

اتهمني بأنني أبتن النصوص وأحذف ما ينقض كلامي، واني اجتزأ العبارات وأقطعها، فقال تحت فقرة مفردة بعنوان «بتن النصوص والأمانة العلمية»: (فبتن الكاتب تنمة الحديث: «وإذا ذكر النجوم فأمسكوا، وإذا ذكر القدر فأمسكوا»؛ فإنه إذا ذكر تنمة الحديث عرف الناس أن هذا الحديث المجمل يحتاج إلى بيان، فكما يحتاج إلى بيان في النجوم والقدر يحتاج كذلك إلى بيان وتحقيق في القصد من الإمساك عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم هذه هي الأمانة العلمية عند الكاتب).

#### والجواب من وجوه:

**الأول:** أن حديث «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» قد رواه بعض المحدثين بهذا النص من غير ذكر للقدر ولا غيره، فقد رواه أبو نعيم في «الإمامة» (ص ٣٧٥) وفي «معرفة الصحابة»

**الثاني:** أن عامة العلماء إذا ذكروا هذا الأصل وهو وجوب الكف عما شجر بين الصحابة اكنفوا فإنهم يكتفون من هذا الحديث بذكر هذا الشاهد فقط ولا يذكرون الحديث كاملاً، ومن هؤلاء: البرهاري في «شرح السنة» وأبو الحسن الأشعري في «رسالة إلى أهل الثغر» وأبو نعيم في «الإمامة» وأبو القاسم الاصبهاني في «الحجة في بيان المحجة» والغزالي في «قواعد العقائد» وفي «الإحياء» والقاضي عياض في «الشفاء» وابن حجر الهيثمي في «الصواعق» والهيتمي في «مجمع الزوائد» والعظيم آبادي في «عون المعبود» وغيرهم كثير إلى عصرنا هذا.

فكل هؤلاء بناءً على حكم عدنان عبد القادر قد أخلوا بالأمانة العلمية ببتن

النصوص!!!

**الثالث:** أن الذي نُهي عنه في الحديث من الإمساك في القدر وغيره ليس هو ما تكلموا فيه كما زعمه عدنان عبد القادر بقوله: (وماذا عن القدر؟ هل أمسك العلماء عن الكلام في القدر وضربوا صفحاً عنه، ألم تقرأ العقيدة الواسطية التي فصل فيها القدر إلى ما يقارب أربعة مراتب، ألم يؤلف شيخ الإسلام عدة رسائل في القدر، ألم يؤلف ابن القيم كتاباً كاملاً عن القدر في ثلاثة مجلدات؟! وهؤلاء العلماء الأجلاء الذين نقلت عنهم منهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين والشيخ الفوزان ألم يقوموا بشرح الواسطية وشرحوا كلام شيخ الإسلام في القدر وفي المساجد العامة؟ وكذا في شروحهم لكتاب التوحيد. ألم يقم مشايخك بشرح موضوع القدر لك عند شرحهم الواسطية وكتاب التوحيد؟! ١.هـ

قال ابن بطة: (فإن قال قائل: قد رويت هذه الأحاديث في الإمساك عن الكلام في القدر والنظر فيه ومع هذا فقد روى عن رسول الله وأصحابه وعن جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين أنهم تكلموا فيه وفسروا آيات من القرآن يدل ظاهرها وتفسيرها على العلم بالقدر وقد رأينا جماعة من العلماء ألفوا فيه كتباً وصنفوه أبواباً، ورووا أيضاً بأن النبي ﷺ قال: «تعلموا من القدر ما لا تضلون» وهذا مخالف لقوله «إذا ذكر القدر فأمسكوا» فإني أرجع إليه بجواب ما سأل عنه من ذلك بأن أقول له: اعلم رحمك الله أن كلا الوجهين صحيحان، وكلا الأمرين واجب القبول لهما والعمل بهما، وذلك أن القدر على وجهين، وأمر النجوم على وجهين، وأمر الصحابة على وجهين.....  
وأما القدر فعلى وجهين:

أحدهما فرض علينا علمه ومعرفته والإيمان به والتصديق بجميعة.

والآخر فحرام علينا التفكير فيه والمسألة عنه والمناظرة عليه والكلام لأهله والخصومة

به.

فأما الواجب علينا علمه والتصديق به والإقرار بجميعة أن نعلم أن الخير والشر من الله، وأن الطاعة والمعصية بقضاء الله وقدره، وأن ما أصابنا لم يكن ليخطئنا وما أخطأنا لم يكن ليصيبنا، ..... فكل هذا وأشباهه من علم القدر الذي لزم الخلق علمه والإيمان به والتسليم لأمر الله وحكمه وقضائه وقدره، فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون.....

وأما الوجه الآخر من علم القدر الذي لا يحل النظر فيه ولا الفكر به وحرام على الخلق القول فيه: كيف؟ ولم؟ وما السبب؟ مما هو سر الله المخزون، وعلمه المكتوم الذي لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً، وحجب العقول عن تخيل كنه علمه، والناظر فيه كالناظر في عين الشمس كلما ازداد فيه نظراً ازداد فيه تحيراً ومن العلم بكيفيتها بعداً، فهو التفكير في الرب عز و جل كيف فعل كذا وكذا؟ ثم يقيس فعل الله عز و جل بفعل عباده، فما رآه من فعل العباد جوراً يظن أن ما كان من فعل مثله جور، فينفي ذلك الفعل عن الله فيصير بين أمرين: إما أن يعترف لله عز و جل بقضائه وقدره ويرى أنه جور من فعله، وأما أن يرى أنه ممن ينزه الله عن الجور فينفي عنه قضاؤه وقدره فيجعل مع الله آلهة كثيرة يحولون بين الله وبين مشيئته، فبالفكر في هذا وشبهه والتفكر فيه والبحث والتنقيب عنه هلكت القدرية حتى صاروا زنادقة وملحدة ومجوساً (...). [الإبانة الكبرى ١/٢٤٥]

وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح الطحاوية: (إِنَّ الْقَدْرَ - لَمَّا كَانَ هَذَا أَوَّلَ مَوْضِعٍ فِيهِ - يَجِبُ أَنْ يُبْحَثَ مِنْ جِهَةِ النُّصُوصِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا» يَعْنِي: فَأَمْسِكُوا عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ بِمَا لَمْ يَدُلُّكُمْ عَلَيْهِ كَلَامُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَوْ كَلَامِ نَبِيِّكُمْ؟.

فإذا تكلمنا في القَدْرَ أو خاض المرء فيه بعقله وفهمه فيجب أن لا يتعدى ما دلت عليه النصوص، وذلك لأن تجاوز ما دلت عليه النصوص في باب القَدْرَ بسببه ضلَّ الناس. وهذا الخوض يسبب الضلال، إذا تعرَّضَ الناظر لأُمُورٍ تسبب له الضلال في القدر) ١.هـ

وقال في شرح الواسطية: (فهذا الباب باب القدر مبني على عدم الخوض في الحِكْمِ، عدم الخوض في التعليلات، على التسليم، لأن ذلك سر الله جل وعلا، فإذا درسناه فإننا ندرسه لأجل فهم الأدلة وما ثبت في الدليل، ما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا» يَعْنِي أَمْسِكُوا عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَمَا الْكَلَامُ فِي الْقَدْرِ بِعِلْمٍ فَإِنَّهُ فَهْمٌ لِلنُّصُوصِ، فَهْمٌ لِلْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَمَا دَامَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَنَا رَسُولُهُ ﷺ فَإِنَّ فَهْمَهُ وَالْعِلْمَ بِهِ وَتَدَارِسَهُ وَذَكَرَهُ هَذَا فَهْمٌ لِلشَّرْعِ فَلَيْسَ مِمَّا يُسْمَكُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ وَإِنَّمَا يُسْمَكُ الْكَلَامُ فِي الْخَوْضِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بَدُونِ عِلْمٍ، يَعْنِي فِي تَعْلِيلَاتٍ فِي آرَاءِ، أَمَا إِذَا كَانَ

تفقهها في دلالات الكتاب والسنة فإن هذا من العلم النافع بل من العلم الذي يجب على طائفة من هذه الأمة أن تتفقه في ذلك وتعلمه حتى تحفظ على الأمة دينها) ١.هـ

### الفرية الثانية: اتهامي بشهوة الإفتاء والتزلف لدرجة الاجتهاد

والجواب أن يُقال: من أحق بالاتهام بشهوة الإفتاء وادعاء الاجتهاد؟

أهو الذي ينقل كلام العلماء ونصوصهم فيقول بما قالوا ويقف حيث وقفوا لا يتجاوز ذلك البتة؟

أم الذي يتكلم بما لم يُسبق إليه، ويخالف نصوص الكتاب والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة؟

### الفرية الثالثة: اتهامي بفتح الباب للمبتدعة وبخذلان الصحابة ﷺ

قلت: هل يُقال فيمن أمر بالإمساك بما أمر به من الإمساك في الأحاديث وعلى ألسنة السلف، وترك الكلام فيما لا نفع فيه، بل فيما قد يكون سبباً في التشويش على العامة والحط على الصحابة من ضعف العقول والجهلة من العوام؟

هل يُقال في حق هذا أنه فتح الباب للمبتدعة، كيف يقال هذا وهو يأمر بغلق باب الفتنة وسد الذريعة وصيانة القلوب والألسن على الصحابة ﷺ؟

بل إن من تكلم في الفتن بين الصحابة واستفاض في ذكر تفاصيلها المؤلمة بما لا علاقة له بحلّ الشبه وأشاع ذلك وأذاعه وسعى في نشره، أحق أن يقال فيه: فتح الباب للمبتدعة وخذل الصحابة!

### الفرية الرابعة: اتهامي بعدم صون اللسان والقلم

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها!

فلا ندري من أحق بهذا الوصف أهو الذي لم يتهم النيات، ولم يتفوه بما فيه تحقير  
وتسفيه لمن يخالفه؟، أم الذي استطال في الخوض في النيات والتسفيه والتحقير والتجهيل؟

وإليك بعض عباراته لنرى من أحق بصون لسانه وقلمه:

- (فقد نشر في مجلة الفرقان مقالاً للكاتب فيصل قزار أصدر فيه فتواه على شريط  
«أحداث الفتنة» الموسوم باسمي. وقد استطال عليه بقلمه وأصدر قضاءه فيه وفي المحاضر.  
ولما كان مقاله مملوءاً بالأخطاء إلا ما نقله عن العلماء، ومنها كومة كبيرة من الأخطاء تدل  
على قلة المعرفة بالقواعد الأصولية التي عليها يبني استنباط الحكم لإصدار الفتوى على شيء  
معين، وبتت النصوص لئلا يحتج بها عليه، وجانب طريقة القرآن، وفتح الباب للمبتدعة لترويج  
بدعهم، وخذلان الصحابة رضي الله عنهم وجانب العدل، والاستعجال وعدم التأني، والجرأة في التوقيع  
عن الله تعالى في أحكامه، وعدم صيانة لسانه وقلمه وتقليد نفسه منصب المفتي العام أو كبير  
القضاة)

- (أرجو أن يكون قد قصد به وجه الله تعالى ولم يقصد شيئاً آخر ولا سيما بعد نزول  
رسالة: «صيام الست من شوال» إلى الأسواق وفيها رد على الكاتب.)

- (بينما الكاتب أخذ العبارة على عواهنها وراح يخبط يميناً وشمالاً. حسبنا الله ونعم  
الوكيل.) (فمناط الحكم هو كونه شريطاً؟ عافاني الله وإياك من هذا الفهم.)

- (بتر النصوص والأمانة العلمية) (هذه هي الأمانة العلمية عند الكاتب.)

- (شهوة الإفتاء العام أو منصب كبير القضاة)

- (فقد كثيراً من معرفة القواعد الأصولية وقواعد الحوار.)

- (وقد كانت له أكثر من سابقة في ذلك التشبع وبعضها أحب أن أوجهاها إلى

أن نقف بين يدي الله تعالى، فالله الموعد.)

- (قصر النظر في المقال)

- (جانب طريقة القرآن)

- (فتح الباب للمبتدعة لترويج بدعهم)

- (خذلان أصحاب النبي ﷺ)

- (قيل: إن طالب العلم عندما يسلك هذا الطريق فإنه يمر بثلاث مراحل: أولها: يشعر أنه أعلم الناس، وهو عالم الدنيا فيستعجل في تخطئة هذا وتصويب ذلك، وانتقاد هذا وذلك، ويصدر الأحكام القضائية التي لا يصدرها إلا القضاء أو المجامع العلمية والفقهية، ويشعر بالكبر والفخر ويكون في ذلك محلاً للازدراء)

- (بينما الكاتب جانب العدل ولم يهتد بهدي الله تعالى في ذلك، فراح يكيل التهم والأحكام والتوصيات بناء على القياس الفاسد، ولم يلحظ شيئاً من المصالح الكثيرة في الشريط المؤصل لمذهب السلف، رضي الله عنهم).

- (هذا دأب الكاتب دائماً على عجلة لا يصبر نفسه على الرجوع إلى المراجع لجمع أقوال العلماء في معنى: «أمسكوا»، و«نعصم ألسنتنا»، و«نخوض»، وهي قريبة سهلة التناول، ولكنه كما قيل دائماً: «مع العجلة الندامة».)

- (ويستعجل للوصول إلى مرتبة المفتي العام والقاضي أو رئيس القضاة ليصدر أحكاماً)

- (فلم أر الشجاعة من قبله للاتصال بي لمحاوري والإنكار علي بشأن الشريط المذكور، بينما اتصل علي فيما دون ذلك كالاتصال للحصول على الجرائد العراقية التي طبعت في الكويت زمن الاحتلال. وأما الصبر فلم يصبر نفسه إلى أن يرجع إلى عدة مراجع للعثور على شرح العلماء للألفاظ الواردة في هذا الشأن، ثم لم يصبر وينتظر رجوعي من السفر لمحاوري قبل كتابة رده ونزوله في المجلة. وأما العفة فهناك أيها القارئ من عفته مع شيخه)

- (فالكاتب لم يسلك هذا السبيل واكتفى باللفظ العام دون البحث عن المخصصات ولا معرفة المصالح والمفاسد، ولم يستخدم القواعد الأصولية لمعرفة العلة والتي بينها العلماء فأصدر قضاءه بالإثم أو باللغو أو وجوب إتلاف ذلك الشريط. فلو تسلطت طلبه علم هكذا في أحكام الأمة لدمروا دين الأمة وكانوا سبباً في إفساد دينها لاسيما مع العجلة وعدم التأني والجرأة)

- (بل أخذ النص بلا محاولة التوصل إلى معرفة علته وأجراه على جميع الأحوال، فجانب طريق العلماء والمحققين والفقهاء، فضرب به يميناً وشمالاً.)

- (فانظر أيها القارئ إلى هذا القياس الفاسد.)

- (الجرأة على مرتبة الاجتهاد)

- (بينما الكاتب لا يميز بين المجمل والمبين والعام وذاك العام الذي أريد به الخصوص، بل ولا يحسن قواعد القياس ومسالك العلة ولا تنقيح المناط وتخريجه وتنزيل الأحكام وتحقيق المناط، وأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا، وقياس العكس ودلالة الأولى وتصور النازلة وتمييز القياس الصحيح من القياس مع الفارق وكيفية تطبيق الحكم، ودلالات الألفاظ ومعانيها ودلالة السياق ومعرفة القرائن والأحوال والسبر والتقسيم. ومن شروطه معرفة مقاصد الشريعة وعلل الأحكام ومصالح الناس، بينما الكاتب ضرب صفحاً عن ذلك كله كما تبين لك أيها القارئ، ثم هجم الكاتب على مرتبة الاجتهاد، وأخذ يجتهد فاقتطع الأحكام المأثورة عن العلماء في قضية فأنزلها في قضية أخرى مناقضة لها، ثم اجتهد بعدها في إصدار حكم التائيم واللغو وإتلاف الشريط وغير ذلك من الأحكام، بل أراد أن يتربع على كرسي المفتي العام.)

- (الجرأة على أحكام الله تعالى)

- (بينما الكاتب لم يسلك شيئاً من ذلك ثم وقَّع بفتواه عن الله تعالى جرأة...، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله العفو والعافية)

- (ونصيحة أخرى ألا يستعجل في ردوده، وعليه أن يتأنى ويدرس مسائل أصول الفقه؛ فإني لم أقرأ له رداً إلا وفيه ثغرات كثيرة ومتناقضات وفهم خطأ لكثير من المقاصد الشرعية ومقاصد العلماء في أقوالهم.)

- (ونصيحة أخرى إذا ما كتب رداً أو أراد أن يحاور في مسألة ينبغي أن يجلس ويحاور من يخالفه ليتعرف على الثغرات في ردوده ورأيه؛ لتتكامل لديه المسألة ويتكامل لديه البحث)



## الفصل السابع

نتف من كلام العلماء في شرحهم لأصل «الإمساك» المأمور به فيما شجر بين الصحابة وأنه الإمساك عن ذكر الأحداث مطلقاً ما صح منها وما لم يصح

### ١ - ابن تيمية

قال كما في «المستدرک علی الفتاوی» (٢/٢٣٥): (وقد نص أحمد علی الإمساک فیما شجر بینهم، وترك القول فیہ بخطأ أو إصابة. فقال المروذی: جاء یعقوب رسول الخلیفة یسأله فیما كان بین علی ومعاویة، فقال: ما أقول فیهم إلا بالحسنى.

وكذلك نقل أحمد بن الحسن الترمذی - وقد سأله: ما یقول فیما كان من أمر طلحة والزبیر وعلی وعائشة- فقال: من أنا حتى أقول فی أصحاب رسول الله ﷺ؟ كان بینهم شیء، الله أعلم به. وكذلك قال فی رواية حنبل قال الله تعالى: { تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا یَعْمَلُونَ } فقد صرح بالوقف. واستدل القاضي علی الوقف ومقتضاه إما تصویبهما أو عدم تعیین المصیب.

قال شیخنا: قلت: أحمد لم یرد الوقف الحکمی، وإنما أراد الإمساک عن النظر فی هذا والكلام فیہ، كما نهى النبي ﷺ عن التفضیل بین الأنبیاء؛ وعن تفضیله علی یونس، ونحو ذلك من الكلام الذی وإن كان حقاً فی نفس الأمر فقد یفضی إلى فتنة فی القلب. وإذا كان الأموات علی الإطلاق لا ینبغی لنا ألا نخیر بینهم إلا الحاجة فالصحابه الذین أمرنا بالاستغفار لهم وبمسألة ألا تجعل فی قلوبنا غلا لهم أولى. والكلام فیما شجر بینهم یفضی إلى الغل المذموم، ولهذا علل بأنها: { أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ } [٢/١٣٤].

ونحن وإن علمنا بالنوع أن أحد المختلفین مخطئ فلیس علینا أن نعلمه بالشخص، إلا فی مسألة تتعلق بنا. فأما اثنان اختلفا فی مسألة تختص بأعیانهما فلا حاجة بنا إلى الكلام فی عین المخطئ، وهذا أصل مستمر، ویدل علی هذا أن أحمد بنی مسأله فی قتال أهل البغی علی سیره علی، ولما أنکر ابن معین علی الشافعی ذلك قال له أحمد: ویحك! فماذا عسی

أن يقول في هذا المقام إلا هذا؟ يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عينا المصيب والمخطئ. وأما الكلام في عين عملهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه، فإن أكثر ما فيه نوع علم يقتزن به غالباً من غل القلب ما يضر فيكون إثمه أكبر من نفعه كالغيبة مثلاً) ١.هـ

## ٢ - السفاريني

قال في «لوامع الأنوار البهية»: (ولهذا قال علماءنا كغيرهم من أهل السنّة ومنهم ابن حمدان في نهاية المبتدئين: «يجب حب كل الصحابة، والكف عما جرى بينهم كتابة وقراءة وإقراء وسماعاً وتسميعاً، ويجب ذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والمحبة لهم، وترك التحامل عليهم، واعتقاد العذر لهم، وأنهم فعلوا ما فعلوا باجتهاد سائغ لا يوجب كفراً ولا فسقاً، بل ربما يثابون عليه، لأنه اجتهاد سائغ، ثم قال: وقيل: المصيب علي، ومن قاتله فخطؤه معفو عنه وإنما نهي عن الخوض في النظم، لأن الإمام أحمد كان ينكر علي من خاض، ويسلم أحاديث التفاضل، وقد تبرأ - ﷺ - ممن ضللهم أو كفرهم، وقال: السكوت عما جرى بينهم. وقال بعض المحققين: البحث عن أحوال الصحابة - ﷺ - وعما جرى بينهم من الموافقة والمخالفة ليس من العقائد الدينية، ولا من القواعد الكلامية، وليس هو مما ينتفع به في الدين، بل ربما أضر باليقين، وإنما ذكر العلماء نتفا في كتبهم، صوناً للقاصرين عن التأويل عن اعتقاد ظواهر حكايات الرافضة ورواياتها، ليتجنب من لا يصل إلى حقيقة علمها، ولأن الخوض في ذلك إنما يصلح للتعليم، وللدرد على المتعصبين، أو لتدريس كتب تشتمل على تلك الآثار، فيؤول ذلك، ويبينه للعوام، لفرط جهلهم بالتأويل مع أن غالب أو كل ما يحكيه الرافضة موضوع، وأكثره باطل مصنوع، فلا جرم السلامة في التسليم، وكف اللسان عن هذا المدخل الضيق العظيم، ولهذا قال: «فاسلم» من الخوض في تلك البحور، واحذر من العثار في ذلك الغطش الديجور، فإن من قارب الفتنة افتتن، ومن تعرض بدينه للشبهات والشهوات اختتن) ١.هـ

## ٣- العدوي

قال في حاشيته على كفاية الطالب الرباني في شرح عبارة ابن أبي زيد «والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن المذاهب»: (تنبيه: لا تناقض بين قوله: والإمساك إلى آخره وقوله: وأن يلتمس، فإن الأول في حق العامة، والثاني في حق العلماء إذ فرضهم البيان وإزالة الإشكال) ١.هـ

## ٤- النفرواي

قال في «الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: (ولما حكم على الصحابة المكرمين بأنهم خير القرون وكان قد حصل بينهم بعض منازعاتٍ ومحارباتٍ لو كانت من غيرهم لم تنقص عن التفسيق، خشي من إساءة الظن بهم بسبب ذلك فقال: (و) مما يطلب منا في حقهم أيضًا (الإمساك عما شجر) أي وقع (بينهم) أي الصحابة من المحاربات والمخاصمات. (و) إن احتجنا إلى الخوض فيما شجر بينهم فيجب علينا أن نعتقد (أنهم) أحق الناس أن يلتمس لهم أحسن المخارج) وفسر ذلك بقوله: (و) أن (يظن) أي يسلك (بهم أحسن المذاهب) أي المسالك. ....

فإن قيل: في كلام المصنف نوع تناقضٍ؛ لأنه قال أولاً: «والإمساك عما شجر بينهم»، ثم قال: «وأنهم أحق الناس أن يلتمس لهم» إلخ، وهذا يقتضي عدم الإمساك، فالجواب: أن المطلوب ابتداء الإمساك من المكلف، فإن وقع ونزل وتكلم فالواجب أن يلتمس لهم أحسن المخارج، أو أن الإمساك إنما هو مطلوب في حق العوام أو بحضرة العوام أو المبتدعة، وأما الخوض للعالم بحضرة غير العامي فلا حرج ويلتمس لهم أحسن المحامل.

تنبيهات: الأول: قد قدمنا ما يعلم منه أن البحث عن أحوال الصحابة وعما شجر بينهم ليس من عقائد الإيمان ولا مما ينتفع به في الدين بل ربما أضر باليقين، وإنما ذكر القوم بعض شيءٍ مما يتعلق بها صوتاً للقاصرين عن اعتقاد ظواهر حكايات الرافضة. ١.هـ

## ٥ - ابن حجر الهيتمي

قال في الصواعق (٢/٦٤٠): (قال الغزالي وغيره: ويحرم على الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين وحكاياته وما جرى بين الصحابة من التشاجر والتخاصم فإنه يهيج على بغض الصحابة والطعن فيهم) ا.هـ

## ٦ - عبد العزيز بن باز

فقد قال لما سُئِلَ عن أشرطة طارق السويدان في الفتن الواقعة بين الصحابة رضي الله عنهم: (لم أسمع أشرطة، ولكن بلغنا أن أشرطة التي تتعلق بالصحابة والفتن التي بينهم أنها غير مناسبة وثبت عندنا ذلك، وأشرنا على المسؤولين ألا تباع لئلا يقع بذلك فتنة).  
ثم قال الذي يلقي الأسئلة: وقوله أنكم توافقونه؟  
فأجاب رحمه الله: (ما اطلعت عليها، ولا أوافق على شيء من هذا، لأني ما اطلعت عليها، وإنما نصحنا بعدم نشر وإذاعة الأشرطة التي تتعلق في الفتن التي بين الصحابة). [نقلًا من موقع الشيخ محمد الحمود النجدي]

## ٧ - ابن عثيمين

قال في شرحه على رياض الصالحين: (فإن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقضوا حتى حصلت الفتن العظيمة منها قتل عثمان رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وقبلهما مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغير ذلك من الفتن المعروفة في كتب التاريخ .  
والذي يجب علينا إزاء هذه الفتن أن نمسك عما شجر بين الصحابة وألا نخوض فيه وألا نتكلم فيه لأنه كما قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : «هذه دماء طهر الله سيوفنا منها فيجب أن نطهر ألسنتنا منها» وصدق رضي الله عنه فما فائدة أن ننبش عما جرى بين علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنها أو بين علي ومعاوية من الحروب التي مضت وانقضت ذكر هذه الحروب وتذكرها لا يزيدنا إلا ضلالا لأننا في هذه الحال نحقد على بعض الصحابة ونغلو في بعض كما فعلت الرافضة حين غلو في آل البيت فزعموا أنهم يوالون آل البيت وإن آل البيت لبراء من غلوهم ....

المهم أنني أقول إن مذهب أهل السنة والجماعة أن نسكت عما شجر بين الصحابة فلا نتكلم فيه نعرض بقلوبنا عما جرى بينهم ونقول كلهم مجتهدون المصيب منهم له أجران والمخطئ منهم له أجر واحد وتلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يفعلون لو قرأ إنسان التاريخ حول هذه الأمور لوجد العجب العجاب وجد من ينتصر لبني أمية ويقدم في علي بن أبي طالب وآل النبي ووجد من يغلو في علي بن أبي طالب وآل النبي ويقدم قدحا عظيما في بني أمية لأن التاريخ يخضع للسياسة .

لذا يجب علينا نحن فيما يتعلق بالتاريخ ألا نتعجل في الحكم لأن التاريخ يكون فيه كذب ويكون فيه هوى وتغيير للحقائق ينشر غير ما يكون ويحذف ما يكون كل هذا تبعا للسياسة ولكن على كل حال ما جرى بين الصحابة ﷺ يجب علينا أن نكف عنه كما هو مذهب أهل السنة والجماعة حتى لا يكون في قلوبنا غل على أحد منهم نحبهم كلهم ونسأل الله أن يمتتنا على حبهم نحبهم كلهم ونقول: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم المهم أن النبي ﷺ وهو الصادق المصدوق (١.هـ)

وقال في شرح الواسطية: (فهذا الذي حصل موقفنا نحن منه له جهتان: الجهة الأولى: الحكم على الفاعل. والجهة الثانية: موقفنا من الفاعل.

أما الحكم على الفاعل، فقد سبق، وأن ما ندين الله به أن ما جري بينهم، فهو صادر عن اجتهاد، والاجتهاد إذا وقع فيه الخطأ، فصاحبه معذور مغفور له. وأما موقفنا من الفاعل، فالواجب علينا الإمساك عما شجر بينهم لماذا نتخذ من فعل هؤلاء مجالا للسب والشتم والوقية فيهم والبغضاء بيننا، ونحن في فعلنا هذا إما آثمون وإما سالمون ولسنا غانمين أبدا.

فالواجب علينا تجاه هذه الأمور أن نسكت عما جري بين الصحابة وأن لا نطالع الأخبار أو التاريخ في هذه الأمور، إلا المراجعة للضرورة).

وقال أيضاً في موضع آخر: (فأي أشرطة تنشر ما حدث بين الصحابة من الأمور الاجتهادية التي أدت إلى اقتتال بعضهم مع بعض على وجه الخطأ أو على وجه العمد الذي هم فيه مجتهدون؛ فإن هذه الأشرطة لا يجوز سماعها لأنها لا بد أن تؤثر في القلب الميل مع هؤلاء أو

هؤلاء، وما دام الإنسان في عافية فالحمد لله، فإن قال قائل: أنا أريد أن أفهم وأعلم؟ نقول: الحمد لله الكتب موجودة ارجع إليها أنت، أما أن يُنشر ما جرى بين الصحابة فهذا لا يجوز أبداً ولا استماعه. وكان من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يسكتون عما شجر بين الصحابة ويفوضون أمرهم إلى الله عز وجل). ثم قال رحمه الله: (فلا يجوز نشر مثل هذه الأشرطة ولا الاستماع إليها، هذا هو الضابط سواء كانت من فلان أو فلان) اهـ [نقلاً من موقع الشيخ محمد الحمود النجدي]

### ٨- عبد الرحمن البراك

قال في شرح الواسطية: (ومن منهجهم وطريقتهم القويمة السليمة أنهم يمسون عما شجر بين الصحابة، يمسون عن الخوض فيما وقع من الخلاف والنزاع والحروب، يمسون عن ذلك يعني: لا يخوضون، لا يتكلمون، لا يجعلون ما جرى بين الصحابة حديثاً يتسلون به فضلاً عن أن يتذرعوا به إلى الطعن في أصحاب الرسول ﷺ).

«يمسون»: لا يخوضون في هذا، بل يعرضون عنه ويغفلون عنه؛ لأن هذا مع ما في الخوض فيه من المفاسد فإنه أيضاً يؤلم قلوب المؤمنين؛ فلا يحبون التكلم فيه والتشاغل به.

بل إذا تذكروا ذلك، أو ذكّر لهم أوقفوا وزجروا من يخوض في ذلك ويبادرون إلى الدعاء لأصحاب الرسول والترضي عنهم، والدعاء لهم بالمغفرة، كما جاء في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} إذن لا يخوضون في هذا لا كلاماً ولا كتابة وتعليقاً، فتسطير ما جرى بين الصحابة لا خير فيه، اللهم إلا من يكتب للرد على المبطلين وإزاحة الشبه، فيكون هذا الكلام، وهذا التأليف ليس مقصوداً بذاته لا يقصد به مجرد الأحاديث التاريخية والخوض الذي تزجى به الأوقات، ويؤدي إلى تسويد القلوب.

ومن أحسن ما أُثِرَ في هذا قول لعمر بن العزيز رضي الله عنه لما ذكّر له ما جرى بين الصحابة من حروب كما جرى بين علي ومعاوية -رضي الله عنهما- وبين علي وطلحة

والزبير ومن معهما ﷺ. قال: «تلك دماء طهّر الله منها يدي فلا تلوثوا بها لساني». أو كما قال رحمه الله ورضي عنه.

وهذا معنى عظيم، فهذا أصل يجب التفطن له والتمسك به، بل إن هذا المعنى هو الواجب نحو المسلمين ما يكون بينهم، ينبغي الكف عن مساويهم فكيف بأصحاب الرسول الأختيار، خير هذه الأمة) ١.هـ

## ٩- صالح الفوزان

قال في شرح الطحاوية: (فالواجب على المسلمين الترضي عنهم، وطلب العذر لهم، والدفاع عنهم، فمذهب أهل السنة والجماعة: أنهم لا يتدخلون فيما شجر بين الصحابة ﷺ؛ لما لهم من الفضل والسابقة؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه» لفضلهم، فمن تدخل فيما حصل بين الصحابة وصار في قلبه شيء، فهذا زنديق، فأما من قال: نتدخل فيما حصل بين الصحابة من باب البحث، فهذا خطر عظيم ولا يجوز، ولذلك لما سُئل عمر بن عبد العزيز عما حصل بين الصحابة قال: «أولئك قوم طهّر الله أيدينا من دمائهم، فيجب أن نطهر ألسنتنا من أعراضهم».

وقال عليه الصلاة والسلام: «هل أنتم تاركو لي أصحابي؟» فلا نتدخل فيما حصل بين الصحابة؛ لأنه من مقتضى الإيمان ومن مقتضى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولعامّة المسلمين وخاصتهم) ١.هـ

وقال في شرح الواسطية: ((يمسكون عما شجر بين الصحابة) أي: يكفون عن البحث فيه ولا يخوضون فيها لما في الخوض في ذلك من توليد الإحن والحقد على أصحاب رسول الله ﷺ وذلك من أعظم الذنوب، فطريق السلامة هو السكوت عن ذلك وعدم التحدث به) ١.هـ

وسئل: فضيلة الشيخ وفقكم الله: ظهر في الآونة الأخيرة أشرطة تتكلم عن الصحابة رضي الله عنهم وما وقع بينهم من الفتن يسمعهما العامي وغير العامي، هل في هذا خرق لإجماع أهل السنّة في الإمساك عما شجر بين الصحابة وما حكم سمعها وبيعها وشراؤها. فأجاب: (هذه الأشرطة لا يجوز ترويجهها ولا بيعها ولا شراؤها؛ بل يجب منعها لأنها تشكك الجهال في حق صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز الكلام في هذه الأمور ونشر ذلك بين الناس، لأن من عقيدة أهل السنّة الإمساك عما شجر بين الصحابة، فلا يدخلون في ذلك ولا يبعثونه من جديد، ولا يروجونه بين الناس خصوصاً بين العوام والجهال). [نقلاً من موقع الشيخ محمد الحمود النجدي]

وقال أيضاً في شرح كتاب «شرح السنّة للبرهاري ١٤٤/٢»: (وقد ظهرت أشرطة من بعض الجهال سجّل فيها هذه الأمور، وما جرى بين الصحابة، وأخرجها بأشرطة يتداولها الناس، فهذا لا يخلو: إما أنه جاهل لم يدرس العقيدة، [وإما أنه مُغرض يريد أن يبث البغض لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم]، فليحذر المسلمون من هذه الأشرطة وأمثالها).

#### ١٠ - عبد الله الغنيمان

قال في شرح الواسطية: (قال: (ويسكتون عما شجر بين الصحابة) يعني: من طريقة أهل السنّة السكوت عما شجر بين الصحابة، لا كتابة، ولا ذكراً، ولا اشتغالاً فيه؛ لأن الاشتغال في ذلك لا بد أن يحدث في النفوس الميل إلى أحد أو التعدي على أحد منهم؛ لأن الذي سجل الأمور التي سجلت ليس من أهل السنّة، فروايات حروب الصحابة وما وقع فيها غالبها رواها أهل الكذب وأهل الرفض، وهم من أعدائهم، جلها إن لم تكن كلها) ا.هـ. - وقال عبد المحسن العباد في شرح سنن أبي داود: (وقد يقال: هل لا يصلح أن نعمل محاضرات عامة أو دروساً عامة فيما شجر بين الصحابة في أشرطة تسجل وتباع للعالم والجاهل وتنشر بين الناس؟ وأقول: العامة إذا سمعوا شيئاً فغالباً لا يعقلون ولا يفهمون ما يصح وما لا يصح وما ينبغي وما لا ينبغي، وأما أهل العلم فإنهم إذا عرفوا أو



إذا كان عندهم قدرة على معرفة ما يصح وما لا يصح فإن الواحد منهم يتحاشى مما لا يصح، ويبقى الصحيح فيلتمس فيه الأعذار. (١.هـ)

### ١١- صالح آل الشيخ

قال في شرح الواسطية: (قوله (يُمسِكُونَ) هذا يعم عند أهل السنّة الإمساك باللفظ وبالقول وبما يدور في القلب وبالعمل وبالكتابة والحكاية والإسماع والإقراء، كل ما كان من قبيل القول أو العمل في جميع تصرفاته كلاماً أو كتابة أو عملاً من الأعمال كل هذا يمسك أهل السنّة عن الخوض في الصحابة فيه فيمسكون عن التأليف فيما صدر بين الصحابة وبمسكون عن الإقراء وبمسكون عن الإسماع فلا يردون ما شجر بين الصحابة أصلاً، وإنما عندهم في هذا أنهم يقولون عنهم جميعاً يعني عن الصحابة جميعاً ﴿اغْفِرْ لَنَا وَإِلِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ وهذا يشمل جميع الصحابة ﷺ) (١.هـ)

## الفصل الثامن

نصوص العلماء في وجوب الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم  
وبيان أنها نصوص مطلقة غير مقيدة

### ١٢- العوام بن حوشب:

قال (أدركت من أدركت من صدر هذه الأمة يقولون: اذكروا محاسن أصحاب رسول الله ﷺ تأتلف عليهم القلوب، ولا تذكروا الذي شجر بينهم فتحرّشوا الناس عليهم).  
[السنة للخلال (٣١٥/٣) والإمامة لأبي نعيم ص ٣٧٥، والكامل لابن عدي (٣٤/٤) ...]

### ١٣- الحسن البصري

وسئل عن قتالهم فقال: (قتال شاهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا). [القرطبي ...]

### ١٤- ميمون بن مهران

قال: (ثلاث ارفضوهن: ما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ والنجوم والنظر في القدر) ١.هـ [الإبانة لابن بطة

### ١٥- شهاب بن خراش

قال الخلال في السنة: (أخبرنا أبو يحيى الناقد رحمه الله ثنا زكريا بن يحيى قال ثنا الحسن يعني ابن عبد العزيز الجروي قال: حدثني يحيى بن حسان وتذاكروا ما كان بين أصحاب النبي ﷺ وما جرى من الكلام بينهم، فقال: ليس لنا أن نقول فيهم ما قالوا في أنفسهم، ثم قال: قال حماد بن زيد: كيف بحدِيث شهاب بن خراش عن عمه: تذاكروا محاسن أصحاب النبي ﷺ كي تأتلف عليهم قلوب الناس ولا تذكروا مساوئهم) ١.هـ

## ١٦- الإمام أحمد

قال ابن إبراهيم بن موسى بن أزر: حضرت أحمد بن حنبل وسأله رجل عما جرى بين علي ومعاوية فأعرض عنه، فقليل له: يا أبا عبد الله، هو رجل من بني هاشم، فأقبل عليه وقرأ ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم﴾. [المسائل والرسائل (١/٤٠٠)]

- وقال الإمام أحمد في رسالته لمسدد: (والكف عن مساوئ أصحاب رسول الله ﷺ؛ تدثوا بفضائلهم وأمسكوا عما شجر بينهم). [المسائل والرسائل (١/٤٠٠)]  
- وقال الخلال في السنة: (باب التغليظ على من كتب الأحاديث التي فيها طعن على أصحاب رسول الله ﷺ: ثم أسند ما يلي:

٨٠٠- وكتب إلي أحمد بن الحسين قال ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل يروي الحديث فيه على أصحاب رسول الله ﷺ شيء، يقول: أرويه كما سمعته. قال: ما يعجبني أن يروي الرجل حديثاً فيه على أصحاب رسول الله ﷺ شيء. قال: وإني لأضرب على غير حديث مما فيه على أصحاب رسول الله ﷺ شيء.

٨٠١- أخبرني العباس بن محمد الدوري قال ثنا إبراهيم أخو أبان بن صالح قال: كنت رفيق أحمد بن حنبل عند عبد الرزاق، قال: فجعلنا نسمع فلما جاءت تلك الأحاديث التي فيها بعض ما فيها قام أحمد بن حنبل فاعتزل ناحية، وقال: ما أصنع بهذه، فلما انقطعت تلك الأحاديث فجاء فجعل يسمع.

٨١١- أخبرني حمزة بن القاسم قال ثنا حنبل قال سمعت أبا عبد الله يقول: أخرج إلينا غندر محمد بن جعفر كتبه عن شعبة فكتبنا منها، كنت أنا وخلف بن سالم، وكان فيها تلك الأحاديث، فأما أنا فلم أكتبها، وأما خلف فكتبها على الوجه كلها، قال أبو عبد الله: كنت أكتب الأسانيد وأدع الكلام. قلت لأبي عبد الله: لم؟ قال: لأعرف ما روى شعبة. قال أبو عبد الله: لا أحب لأحد أن يكتب هذه الأحاديث التي فيها ذكر أصحاب النبي ﷺ لا حلال ولا حرام ولا سنن. قلت: اكتبها؟ قال: لا تنظر فيها، وأي شيء في تلك من العلم عليكم بالسنن والفقهاء وما ينفعكم.

٨١٧- أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال سألت أبا عبد الله قلت: هذه الأحاديث التي رويت في أصحاب النبي ﷺ ترى لأحد أن يكتبها؟ قال: لا أرى لأحد

أن يكتب منها شيئاً. قلت: فإذا رأينا الرجل يطلبها ويسأل عنها، فيها ذكر عثمان وعلي ومعاوية وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ. قال: إذا رأيت الرجل يطلب هذه ويجمعها فأخاف أن يكون له خبيثة سوء) ا.هـ

### ١٧- أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك، فقالا: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازاً وعراقاً وشاماً ويمناً فكان من مذهبهم: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص،....، والترحم على جميع أصحاب محمد ﷺ والكف عما شجر بينهم) ا.هـ [اللالكائي ١٧٧/١]

### ١٨- الآجري:

قال: (ينبغي لمن تدبر ما رسمناه من فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وفضائل أهل بيته رضي الله عنهم أجمعين، أن يحبهم ويترحم عليهم ويستغفر لهم، ويتوسل إلى الله الكريم بهم، ويشكر الله العظيم إذ وفقه لهذا، ولا يذكر ما شجر بينهم ولا ينقر عنه ولا يبحث، فإن عارضنا جاهل مفتون قد خطئ به عن طريق الرشاد فقال: لم قاتل فلان لفلان، ولم قتل فلان لفلان وفلان؟.

قيل له: ما بنا وبك إلى ذكر هذا حاجة تنفعنا ولا اضطررنا إلى علمها.

فإن قال: ولم؟ قيل له: لأنها فتن شاهدها الصحابة رضي الله عنهم فكانوا فيها على حسب ما أراهم العلم بها، وكانوا أعلم بتأويلها من غيرهم، وكانوا أهدى سبيلاً ممن جاء بعدهم لأنهم أهل الجنة، عليهم نزل القرآن، وشاهدوا الرسول ﷺ وجاهدوا معه، وشهد لهم الله عز وجل بالرضوان والمغفرة والأجر العظيم، وشهد لهم الرسول ﷺ أنهم خير قرن. فكانوا بالله عز وجل أعرف، وبرسوله ﷺ وبالقرآن والسنة، ومنهم يؤخذ العلم، وفي قولهم نعيش، وبأحكامهم نحكم، وبأدبهم نتأدب، ولهم نتبع، وبهذا أمرنا.

فإن قال: وإيش الذي يضرنا من معرفتنا لما جرى بينهم والبحث عنه؟.

قيل له: لا شك فيه، وذلك أن عقول القوم كانت أكبر من عقولنا، وعقولنا أنقص بكثير، [ولا نأمن أن نبحت عما شجر بينهم فنزل عن طريق الحق، ونتخلف عما أمرنا] فيهم.

فإن قال: وبم أمرنا فيهم؟.

قيل: أمرنا بالاستغفار لهم، والترحم عليهم، والمحبة لهم، والاتباع لهم، دَلَّ على ذلك الكتاب والسنة وقول أئمة المسلمين، وما بنا حاجة إلى ذكر ما جرى بينهم، قد صحبوا الرسول ﷺ، وصاهرهم وصاهروه، فبالصحة يغفر الله الكريم لهم، وقد ضمن الله عز وجل في كتابه أن لا يخزي منهم واحداً، وقد ذكر لنا الله تعالى في كتابه أن وصفهم في التوراة والإنجيل، فوصفهم بأجل الوصف وبعظم النعت، وأخبرنا مولانا الكريم أنه قد تاب عليهم، وإذا تاب عليهم لم يعذب واحداً منهم أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾.

فإن قال قائل: إنما مرادي من ذلك لأن أكون عالماً بما جرى بينهم، فأكون لم يذهب علي ما كانوا فيه لأني أحب ذلك ولا أجعله.

قيل له: أنت طالب فتنة، [لأنك تبحت عما يضرك ولا ينفعك]، ولو اشتغلت بإصلاح ما لله عز وجل عليك فيما تعبدك به من أداء فرائضه واجتناب محارمه كان أولى بك. وقيل: ولا سيما في زماننا هذا مع قبح ما قد ظهر فيه من الأهواء الضالة. وقيل له: اشتغالك بمطعمك وملبسك من أين هو؟ أولى بك، وتكسبك لدرهمك من أين هو؟ وفيما تنفقه؟ أولى بك. وقيل: لا يأمن أن يكون بتنقيرك وبمحتك عما شجر بين القوم إلى أن يميل قلبك فتهوى ما لا يصلح لك أن تهواه، ويلعب بك الشيطان فتسب وتبغض من أمرك الله بحبته والاستغفار له واتباعه، فتزل عن طريق الحق وتسلط طريق الباطل (...). ثم ذكر الأدلة على ذلك. [الشريعة ٥/٢٤٨٥]

## ١٩- ابن بطة

- قال في شرح حديث «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»: (وكذلك أمر الصحابة ﷺ فأمرهم على وجهين:

أحدهما: فرضي علينا علمه والعمل به.

والآخر: واجب علينا الإمساك عنه وترك المسألة والبحث والتنقيب عنه.

فأما الواجب علينا عمله والعمل به فهو ما أنزله الله في كتابه من وصفهم، وما ذكره من عظيم أقدارهم وعلو شرفهم ومحل رتبهم، وما أمرنا به من الاتباع لهم بإحسان مع الاستغفار لهم، وعلم ما جاءت به السنة من فضائلهم ومناقبهم، وعلم ما يجب علينا حبهم لأجله من فضلهم وعلمهم، ونشر ذلك عنهم لتتحاش القلوب إلى طاعتهم، وتتألف على محبتهم، فهذا كله واجب علينا والعمل به ومن كمال ديننا طلبه.

وأما ما يجب علينا تركه، وفُرض علينا الإمساك عنه، وحرام علينا الفحص والتنقيب عنه هو: النظر فيما شجر بينهم، والخلق الذي كان جرى منهم، لأنه أمر مشتبه ونرجىء الشبهة إلى الله، ولا تميل مع بعضهم على بعض، ولا نظلم أحداً منهم، ولا نخرج أحداً منهم من الإيمان، ولا نجعل بعضهم على بعض حجة في سب بعضهم لبعض، ولا نسب أحداً منهم لسببه صاحبه، ولا نفتدي بأحد منهم في شيء جرى منه على صاحبه، ونشهد أنهم كلهم على هدى وتقى وخالص إيمان، لأننا على يقين من نص التنزيل وقول الرسول أنهم أفضل الخلق وخيره بعد نبينا محمد ﷺ، ولأن أحداً ممن أتى بعدهم ولو جاء بأعمال الثقلين الإنس والجن من أعمال البر ولو لقي الله تعالى ولا ذنب له ولا خطيئة عليه لما بلغ ذلك أصغر صغيرة من حسنات أدناهم وما فيهم ديني، ولا شيء من حسناتهم صغير والحمد لله  
 ١هـ. [الإبانة الكبرى ١/٢٤٥]

- وقال أيضاً في الإبانة الصغرى: (ومن بعد ذلك: نكفّ عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ، ....، ولا ينظر في كتاب صفين والجمل ووقعة الدار، وسائر المنازعات التي جرت بينهم، ولا تكتبه لنفسك، ولا لغيرك، ولا ترّوه عن أحد، ولا تقرأه على غيرك، ولا تسمعه ممن يرويه. فعلى ذلك اتفق سادات علماء هذه الأمة من النهي عما وصفناه، منهم: حماد بن زيد ويونس بن عبيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد الله بن إدريس ومالك بن أنس وابن أبي ذئب وابن المبارك وشعيب بن حرب وأبو إسحاق الفزاري ويوسف بن أسباط وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وعبد الوهاب الوراق، كل هؤلاء قد رأوا النهي عنها، والنظر فيها، والاستماع إليها، وحدّروا من طلبها، والاهتمام بجمعها. وقد رُوي عنهم

في ذلك أشياء كثيرة بألفاظ مختلفة متفقة المعاني على كراهية ذلك والإنكار على من رواها واستمع إليها) ١.هـ

## ٢٠- الحافظ أبو نعيم الأصبهاني:

قال: (فالإمساك عن ذكر أصحاب رسول الله ﷺ وذكر زلهم، ونشر محاسنهم ومناقبهم وصرف أمورهم إلى أجمل الوجوه من أمارات المؤمنين المتبعين لهم بإحسان، الذين مدحهم الله تعالى فقال: ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا﴾ الآية ، مع ما أمر النبي ﷺ بإكرام أصحابه وأوصى بحفظهم وصيانتهم وإجلالهم). [الإمامة ص ٣٧٣]

## ٢١- الصابوني

قال: (ويرون الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ، وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمن عيبا لهم ونقصا فيهم، ويرون الترحم على جميعهم والموالة لكافتهم). [عقيدة السلف ص ٢٩٤]

## ٢٢- الباقلاني

قال: (ويجب أن يعلم: أن ما جرى بين أصحاب النبي ﷺ ورضى عنهم من المشاجرة نكف عنه، وترحم على الجميع، وثني عليهم، ونسأل الله تعالى لهم الرضوان، ...).  
إلى أن قال: (مسألة: ويجب الكف عن ذكر ما شجر بينهم، والسكوت عنه، لقوله ﷺ: «إياكم وما شجر بين أصحابي»، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: ما تقول فيما شجر بين الصدر الأول؟ فقال: أقول كما قال الله تعالى: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا﴾، وسئل عن ذلك جعفر بن محمد الصادق عليه السلام. فقال: أقول ما قال الله: ﴿علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى﴾ . وسئل بعضهم عن ذلك فقال: ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسئلون عما كانوا يعملون﴾ . وسئل عمر بن عبد العزيز عن ذلك فقال: تلك

دماء طهر الله يدي منها أفلا أظهر منها لساني؛ مثل أصحاب رسول الله ﷺ مثل العيون ودواء العيون ترك مسها). [الإنصاف]

### ٢٣- الخطيب البغدادي

قال في آداب المحدث (الجامع ١١٩/٢): (وليجتنب المحدث رواية ما شجر بين الصحابة، ويمسك عن ذكر الحوادث التي كانت منهم، ويعم جميعهم بالصلاة عليهم والاستغفار لهم).

### ٢٤- قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني

- قال: (وما جرى بين علي وبين معاوية ﷺ قال السلف: من السنة السكوت عما شجر بين أصحاب النبي ﷺ. وقال رسول الله: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا» ومعلوم أنه لا يأمرنا بالإمساك في ذكر محاسنهم، وإنما أمرنا بالإمساك عن ذمهم. وقال عمر بن عبد العزيز وسئل عن أمر الحرب التي جرت بينهم فقال: دماء كفى الله يدي فيها فلا أحب أن أغمس لساني فيها، وأرجو أن يكونوا ممن قال الله عز وجل فيهم: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل﴾) ١.هـ [الحجة في بيان المحجة ٥٢٦/٢]

- وقال أيضاً: (فصل: قال بعض العلماء: أصل الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار لما جاءت له الرسل والأنبياء، وعقد القلب على ما ظهر من لسانه ولا يشك في إيمانه ولا يكفر أهل التوحيد بذنوب، وإرجاء ما غاب من الأمور إلى الله عز وجل، ولا يقطع بالذنوب العصمة من عند الله، ويرجى للمحسن من أمة محمد ﷺ بإحسان عمله، ويخشى عليه بذنوب اكتسبه، والإمساك عما شجر بين أصحاب النبي ﷺ، ويعرف حقهم، ويحدث بفضائلهم، ويترحم على صغيرهم وكبيرهم) ١.هـ



## ٢٥- ابن الجوزي

قال في [القصاص والمذكرين ص ٣٦٧]: (قال المصنف : ولا ينبغي للواعظ أن يتكلم في الأصول إلا أن يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأخبار الصفات تمر كما جاءت، ومهما خطر على البال من صفات الحق - عز وجل - أنه كذلك فهو بخلافه لأنه ﴿ ليس كمثلته شيء ﴾. وإن أقواماً قل علمهم بالتفسير والحديث والمواعظ، فزوقوا مجالسهم بما يوجب العصبية من ذكر الصوت والحرف والتلاوة والتمتو والإستواء والنزول. ومعلوم أن العلماء يعجزون عن تحقيق الأمر في هذه الأشياء، فكيف بالعامي الجاهل الذي لا يفيد ما يقال في هذا إلا الخصومات وفساد الإعتقاد.

فصل: وكذلك ينبغي أن يترحم على الصحابة، ويأمر بالكف عما شجر بينهم، ويورد الأحاديث في فضائلهم. ويلفت السائل إلى ما يلزمه من الفروض والواجبات).

## ٢٦- القاضي عياض

قال في [الشفاء ٤٣/٢]: (و من توقيره و بره ﷺ: توقيير أصحابه وبرهم، ومعرفة حقهم، والافتداء بهم، و حسن الثناء عليهم، والاستغفار لهم، والإمساك لهم، والإمساك عما شجر بينهم، ومعاداة من عاداهم، والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم، وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات، ويخرج لهم أصواب المخارج: إذ هم أهل ذلك، ولا يذكر أحد منهم بسوء، ولا يغمص عليه، أمر بل تذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرتهم، ويسكت عما وراء ذلك، كما قال ﷺ: « إذا ذكر أصحابي فأمسكوا »).

## ٢٧- ابن قدامة

قال: (ومن السنة تولى أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم والكف عن ذكر مساوئهم وما شجر بينهم، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم) [لمعة الاعتقاد]

## ٢٨- النوي

قال عند قوله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»: (واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة ﷺ ليست بداخلة في هذا الوعيد، ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والإمساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم وأنهم مجتهدون متأولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا). [شرح مسلم ١١/١٨]

## ٢٩- القرطبي

قال في تفسير قوله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾: (لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه وأرادوا الله عز وجل، وهم كلهم لنا أئمة وقد تعبدنا بالكف عما شجر بينهم ولا نذكرهم إلا بأحسن الذكر لحرمة الصحبة ونهي النبي ﷺ عن سبهم، وأن الله قد غفر لهم وأخبر بالرضا عنهم) ١. هـ

## ٣٠- الذهبي

قال: (كما تقرر عن الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيبه وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العري من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تعالى). [سير أعلام النبلاء]

## ٣١- الهيثمي

قال في (مجمع الزوائد ٧/٢٢٣): (باب فيما كان بين أصحاب رسول الله ﷺ والسكوت عما شجر بينهم، ولولا أن الإمام أحمد رحمه الله وأصحاب هذه الكتب أخرجوه في كتبهم ما أخرجته).

## ٣٢- الحافظ ابن حجر

قال الصنعاني في [توضيح الأفكار ٢/٤٤٠] في ترجمة بسر بن أبي أرطأة: (حكى ابن عبد البر عن الدارقطني أنه قال: «كان له صحبة ولم يكن له استقامة بعد النبي ﷺ». لم أجد هذا اللفظ عن الدارقطني في الاستيعاب إلا أن النسخة التي عندي منه لا تخلو عن الخطأ والغلط، نعم لم أجد هذا في الإصابة للحافظ ابن حجر مع توسعه في النقل، وإنما قال عن الدارقطني أنه لبس صحبة فقط، ولكني أظن أنه حذف قوله «ولم تكن له استقامة» لكونه يرى أنه لا يُخاض فيما شجر بين الصحابة، فإنه قال في ترجمته: «والفتن لا ينبغي التشاغل بها»).

## ٣٣- القرافي

قال في ذكر المواضع التي يُنهي عن السؤال فيها [الموافقات ٢/١٨٩]: (والتاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين؛ فقال: «تلك دماء كف الله عنها يدي؛ فلا أحب أن يطلق بها لساني».

والعاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]. وقال: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]. وفي الحديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم».

هذه جملة من المواضع التي يُكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحداً، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد، وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدل في الدين؛ كما جاء «إن المرء في القرآن كفر». وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية [الأنعام: ٦٨].

وأشبه ذلك من الآي أو الأحاديث؛ فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه).

## ٣٤- محمد بن عبد الوهاب

قال [مختصر السيرة ص ٣١٧]: (وأجمع أهل السنة على السكوت عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم ولا يقال فيهم إلا الحسنى).

## ٣٥- شمس الدين العظيم آبادي

قال بعدما نقل كلام ابن سعد في الفتنة ملخصاً: (هذا كلام ابن سعد وقد أحسن في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره لأن هذا هو اللائق بهذا المقام قال رضي الله عنه «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»). [عون المعبود ١٣/٨٢]

## ٣٦- عبد العزيز الرشيد

قال في «التنبيهات السننية شرح الواسطية» ما يلي: (قوله «ويمسكون عما شجر بين الصحابة» أي: يقفون عن الخوض عما وقع بين الصحابة من اختلاف ومنازعة، مثل ما وقع بين علي ومعاوية، وما وقع بين طلحة والزبير وعلي وغير ذلك. قوله «شجر» أي: اضطراب واختلاف الأمر بينهم، واشتجار القوم وتشاجروا: تنازعوا، والمشاجرة المنازعة، فمذهب أهل السنة والجماعة الكف عما جرى بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والإمساك عما شجر بينهم، لما في الخوض في ذلك من توليد الإحن والحزازات والحد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك من أعظم الذنوب، فإنهم خير القرون والسابقون الأولون فتجب محبتهم جميعاً والترضي عنهم والكف عما جرى بينهم مما لعله لم يصح، وما صح فله تأويلات سائغة، ثم هو قليل مغمور في جانب فضائلهم. وقال: قال ابن حمدان من أصحابنا في نهاية المبتدئين: يجب حب كل الصحابة والكف عما جرى بينهم، قراءة وإقراءً وكتابةً وسماعاً وإسماعاً... ) ا.هـ

